وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان

الفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة
ـ دراسة فقهية ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
ـ سلت صحراوي
ـ عمري إلياس عبد المطلب

إشراف :
أ.د عدلاوي علي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب والصفة	الرتبة العلمية	االجامعة
أ.د قبلي بن هني	رئيسا	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
أ.د علي عدلاوي	مشرفا ومقررا	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
د بوفاتح الطيب	مناقشا	جامعة عمار ثليجي بالأغواط

السنة الجامعية: 1442- 1443 هـ /2021-2022م



وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

الآية 105 من سورة التوبة

شكر

نشكر المولى عز وجل المتفضل بجليل نعمه امتثالا لأمره

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي) وبعد:

نتقدم بالشكر الوافر لأستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور علي عدلاوي الذي أشرف على هذا العمل ثم الشكر موصولا إلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط أساتذة وطلبة، ولا يفوتنا أن نجزي بالشكر إلى الصديق ن.يحيى وإلى كل من كلأنا بالعون والعطاء أو بالنصح والدعاء.

نشكرهم جميعا فحق النعمة الذكر وأقل جزاء المعروف الشكر

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين

إهداء

إلى من غمرني بحبه وعطائه، إلى من أجد أثر دعائه إلى يومنا هذا والدي العزيز

جديد رحمه الله تعالى

إلى من كلت أناملها لتقدم لنا لحظة سعادة أمي الغالية حفظها الله تعالى

إلى إخواني واخواتي رعاهم الله تعالى

إلى يحيى عبد الرحمان وسلمى فرح فلذات الكبد

إلى رفيقة الدرب صاحبة القلب الطاهر زوجتي الغالية

إلى نفطي يحيى رفيق الصبا

إلى رفيقي في المشوار الدراسي الطيب عمري إلياس عبد المطلب

إلى من هو أهل للإهداء والتقدير والاحترام أهدي هذا العمل

سلت صحراوي

إهداء

إلى روح الحبيب الطاهرة والدي الحاج عبد القادر رحمه الله تعالى

إلى روح الأخت الحنون فاطنة رحمة الله عليها

إلى روح خالي العزيز الذي فارقنا في هذه الأيام

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتي ولا تزال من الجدتين الحبيبتين الحاجة خيرة بلخير والحاجة خيرة سبخاوي والأبوين الفاضلين عظيمي العطاء والجود إلى الأقل عمرا دارين.

إلى الذين وجب أن اخصهما بالذكر فهما له أهل ، صاحبا الفضائل أخي مصطفى عمري حفظه الله ورعاه والحاج إبراهيم عمري. إلى رفقاء المشوار وأخص منهم الأستاذ الفاضل سلت صحراوي حفظه الله والأخوين الكريمين سميدة جهيد وبعيطيش عبد العزيز وفقهما الله

إلى الإخوة الأخلة مسعود سيد علي يسن قادة فيصل العيد وعادل.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء إلى معلمتي حبيب مسعودة وشيخي بن قسمية موسى

الى كل من له علي فضل ومنة إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من كان له أثر في حياتي إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى من هو أهل للإهداء

عمري إلياس عبد المطلب

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وجعل دين الإسلام سمحا مبشرا، ليس فيه حرج أو مشقة لمن تمسك به وعمل بأحكامه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين أما بعد :

فإن شريعة الإسلام الخالدة قد جاءت لرعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية ولرفع الحرج والعنت عنهم من خلال أحكامها المتسمة بالسماحة والتيسير وبالمرونة التي تجعل أحكامها تواكب التطور الحاصل في كل المجتمعات وفي كل الأعصار، وتتوافق مع متطلبات المجتمع وأحوال الناس وأسئلتهم ، وتواجه مستجدات النوازل بالاجتهاد والتجديد ولم يتوان الفقهاء يوما عن النظر في القضايا المعاصرة المستجدة فتصدوا لها بتطبيق الأحكام المناسبة واختيار الأقوال اللازمة لما يعرض عليهم من حالات وإن استدعت الحاجة إلى إعمال الأقوال الشاذة .

ولما كان شراع الفتوى منصوبا على الراجح والمشهور من الأقوال ونصوص العلماء على عدم الخروج عن هذا ارتأينا أن نبحث في موضوع مهم هو : الفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة –دراسة فقهية–.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1- الفتوى بالقول الشاذ عند الإقتضاء يجعل فيه خلاصا للمكلف فيما يقع فيه من ورطة أو ضيق أو مفسدة ، وفي ذلك إلزام للناس بإتباع أحكام الشرع في جميع الأحوال ولو بقول شاذ وذلك لإخراج المكلف من أن يكون متبعا لداعية هواه .

2- قد تطرأ على الناس مستجدات وضرورات تجعل العمل بالقول الراجح فيه مشقة على الناس تستلزم على المفتي العمل بالقول الشاذ دفعا لتلك المشقة ورفع الحرج عن الناس.

3- المعلوم أن كل مذهب يمثل المنهجية الفقهية التي إختارها علماء المذهب والمنتسبين إليه كما أن الآراء الفقهية داخل كل مذهب تتفاوت من حيث قوتها فهناك الراجح والمشهور وهناك المرجوح أو الضعيف أو الشاذ ، لكن قيمة هذه الأقوال قد تختلف بإختلاف الزمان والمكان ، وتتحدد قوة الرأي الفقهي بقدر إستجابته لحاجة العصر متى انضبط لقيم التشريع ووافق الدليل ومقصد الشرع الحكيم .

أسباب اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكرها تباعا فيما يأتي:

1- الرغبة في الإطلاع على ماهية القول الشاذ ومفرداته ، وهذا الإطلاع مما يوسع المدارك الفقهية والأصولية ويزيد من توسيع الدراية بالمصطلحات الفقيهة.

2- التحقق من دعوى أن العمل بالقول الشاذ ضرورة ملحة في هذا العصر.

3- معرفة الإختلاف النسبي بين مناهج العلماء المعاصرين في الفتوى ، بين رافض لإعمال القول الشاذ ومتساهل في ذلك.

4- التعرف على القول الشاذ وضوابط العمل به ومسوغاته حتى يزول الإلتباس و الإشتباه حول الموضوع.

أهداف الموضوع :

1- بيان إمكانية العمل بالشاذ إذا تقوى بضوابط وشروط .

2- معالجة مصطلح الشاذ ومعرفة حكمه.

3- بيان أن القول بالراجح لا يعني إبطال المرجوح أو إلغائه فقد يلجأ المجتهد إلى العمل بالأقوال الشاذة في العديد من القضايا المعاصرة الملحة .

4- إعادة النظر في كثير من الآراء المهجورة و إحيائها عند الضيق والشدة وتبيين شروط إعمالها .

5- إظهار بعض موجبات الفتوى بالقول الشاذ من خلال النوازل الفقهية.

6- إبراز مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة.

7- التعرف على الكثير من الأصول الفقهية التي مرجعها ومقتضاها إعمال الأقوال الشاذة.

إشكالية البحث :

إذا كان الأصل هو الأخذ بالقول الراجح والعمل به فمتى يجوز للمجتهد أن يعمل بالقول الشاذ ، وما تجليات ذلك في القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة ؟

ويخرج عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية هي كالآتي :

- ما هي حقيقة القول الشاذ وما أثره في الفتوى ؟
- ما فائدة إعمال القول الشاذ وهل يقدم حلولا عند الضرورة ويحقق مصالح معتبرة أم هو قول بالتشهي وإتباع الهوى ؟

منهج البحث :

يغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال استعراض ما يتعلق بالقول الشاذ بدءا بتعريفه وبيان ماهيته و انتهاءا بشروط وضوابط العمل به ويبرز المنهج التحليلي في عرض التطبيقات والنماذج للفتوى بالقول الشاذ في القضايا المعاصرة كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل والنوازل الفقهية المستجدة .

منهجية البحث :

سرنا في هذه الدراسة وفقا للمنهجية التالية:

أ- بيان مواضع الآيات القرآنية من المصحف الشريف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بما يتوافق ورواية ورش عن الإمام نافع.

ب- اعتنينا بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مظانها الأصلية وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ودرجة ذلك الحديث عند علماء التخريج.

ج- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

د- عند توثيق المصدر والمرجع نذكر المؤلف ثم المصدر أو المرجع ثم دار ومكان النشر ثم رقم وسنة الطبع ثم الجزء والصفحة.

هـ- في الفهارس العامة بدأنا بفهرسة الآيات ثم الأحاديث ثم الأعلام ثم المصادر والمراجع ثم الموضوعات.

صعوبات البحث :

ما من عمل ينجزه الإنسان إلا وتكتنفه صعوبات قلت أو كثرت وهو ما يجعل العمل غير تام لأنه إنسان ،ولقد وجدنا صعوبات أثناء البحث نذكر منها :

التعامل مع هذا الموضوع الحساس الذي يحتاج إلى دراسة متأنية مع وضعه في إطاره الصحيح بالإضافة إلى صعوبة تقصي وتتبع الفتاوى من مظانها الأصلية ، وكذلك منها ما يتعلق بتحرير بعض المسائل الأصولية لوقوع التداخل بينها خاصة في الموجبات وكذلك صعوبة العثور على فهم أصولي دقيق مفرد للقول الشاذ.

الدراسات السابقة :

في كثير من الأحيان يكون الباحث في حاجة إلى من يضيء له طريق البحث في الموضوع ولا يكون ذلك إلا بالاطلاع على ما سبق في الموضوع من أعمال نذكر منها :

– العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء (دراسة تأصيلية تطبيقية) وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحث عاصم بن عبد الله المطوع بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض 2018 م وقد تطرق فيها الباحث إلى حكم العدول عن القول الراجح وأسبابه عند جميع الفقهاء دون التقيد بمذهب معين ، ثم تعرض إلى آثار هذا العدول في الفتيا والقضاء .

– الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها للباحث عبد الكريم عبد الكريم مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة أدرار 2014/2013 م وقد تناول الباحث ماهية القول الضعيف وأثره على الفتيا ومستند الفتيا بالقول الضعيف .

– الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقتها بالمصلحة، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي أنموذجا للباحث زكرياء التوهامي جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، رسالة دكتوراه ، تهدف الرسالة لمحاولة التأصيل لموضوع الفتوى بالآراء المرجوحة والكشف عن أسباب الإفتاء بها والتأكيد على أهمية الإحاطة بالمقاصد الشرعية في الفتوى .

خطة البحث:

قمنا بتقسيم موضوع هذا البحث إلى:

مقدمة.

الفصل الأول : حقيقة القول الشاذ والفتوى به.

المبحث الأول : مفهوم الفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة وحكمها وأسبابها .

المطلب الأول : مفهوم الفتوى والأقوال الشاذة والقضايا المعاصرة لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني : أسباب الأقوال الشاذة.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى وخطورة منصبها

المطلب الرابع: أحكام الفتوى الشرعية

المبحث الثاني : أنواع القول الشاذ وحكم الفتوى به وشروط إعماله .

المطلب الأول : أنواع القول الشاذ.

المطلب الثاني : حكم العمل بالقول الشاذ .

المطلب الثالث: شروط إعمال القول الشاذ

الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقوال الشاذة ووسائل ترشيدها .

المبحث الأول : تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقوال الشاذة .

المطلب الأول : التطبيقات الراجحة للفتوى بالأقوال الشاذة .

المطلب الثاني : التطبيقات المرجوحة للفتوى بالأقوال الشاذة.

المبحث الثاني : وسائل ترشيد الفتوى المعاصرة .

المطلب الأول : ضوابط الفتوى المعاصرة .

المطلب الثاني : مزالق الفتوى المعاصرة .

خاتمة.

الفصل الأول

حقيقة القول الشاذ والفتوى به

الفصل الأول: حقيقة القول الشاذ والفتوى به.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة وحكمها الشرعي وأسبابها.

المطلب الأول : مفهوم الفتوى والأقوال الشاذة والقضايا المعاصرة لغة وإصطلاحا.

الفرع الاول : تعريف الفتوى لغة : بالواو وبفتح الفاء وبالياء فتضم وهي إسم من أفتى العالم إذ بين الحكم ، والجمع الفتاوي بكسر الواو وقيل يجوز الفتح للتخفيف.[1]

وجاء في لسان العرب "وأفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتى رجل في المسألة ، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءا، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذ عبرتها له ، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، والفتيا والفتوى من أفتى به الفقيه ، الفتح في الفتوى لأهل المدينة" .[2]

جاء في مقاييس اللغة أن الفتوى من فتى ، ولها أصلان : إحداهما يدل على الطراوة والجدة، والأصل الآخر : الفتيا يقال أفتى فقيه في المسألة ، بين حكمها فاستفتيت إذ سألت عن الحكم قال تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ 175 [3] ويقال منه فتوى فتيا .[4]

ثانيا : تعريف الفتوى إصطلاحا : ذكر الأصوليون للإفتاء تعريفات كثيرة منها :

1- الإمام القرافي : حيث عرفها بأنه إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة .[5]

2- الإمام منصور البهوتي : عرفها بقوله : هو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه .[6]

3- الشيخ سليمان الأشقر: عرفها بقوله : الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل)[7].

[1]- الفيومي احمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بيروت ، المكتبة العلمية (ج2/ص462)

[2]- جمال الدين ، ابو الفضل بن منظور ، **لسان العرب** ، تحقيق عبد الله علي كبير ، بيروت دار المعارف 2016م، (ج15/ص147)

[3]- سورة النساء آية 175

[4]- أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، بيروت دار الفكر 1979م(ج4/ص473)

[5]-القرافي ابو العباس ، **انوار البروق في أنواع الفروق** ، عالم الكتب ، (ج4/ص189)

[6]-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، **شرح منتهى الإيرادات** ، تحقيق عبد الله محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط1، 2000م ، (ج6،ص457)

[7]-محمد سليمان الاشقر ، **الفتيا ومناهج الافتاء** ، مكتبة الكويت ، ط1، 1296هـ، ص9

الفرع الثاني: مفهوم الأقوال الشاذة لغة وإصطلاحا.

الأقوال الشاذة جمع للقول الشاذ وسنتناول تعريف هذا المصطلح

أولا تعريف القول:

1- تعريف القول لغة : جمع قول وهو مصدر قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة ويقال كثرة القيل والقال وهو الكلام والمقول اللسان .[1]

2- تعريف القول إصطلاحا : لفظ وضع لمعنى ذهني .[2]

ثانيا تعريف الشاذة :

1-**تعريف الشاذ لغة** : إسم فاعل من مادة شذذ التي تدل على الإنفراد والمفارقة حيث يقال شذ الرجل إذا إنفرد عن أصحابه وشذ يشذ شذوذا : انفرد عن الجمهور فهو شاذ وشذاذ الناس : الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم وشذان الحصى بالفتح والنون : المتفرق منه .[3]

2-**تعريف الشاذ إصطلاحا** : القول الشاذ مصطلح إستعمله الأصوليون والفقهاء

أ – تعريف الشاذ في إصطلاح الفقهاء : يطلق الشاذ في إصطلاح المالكية والحنفية على ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح وهو بمعنى الرأي المرجوح أو الضعيف.

جاء في مواهب الجليل: قال إبن عرفة : " وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد إنقضاء عدتها ".

وقد كان يشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ فالحد الأول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ.[4]

وقال عليش في منح الجليل "المشهور هو الذي كثر قائلوه والراجح الذي قوي دليله فتحرم الفتوى والعمل بالشاذ والضعيف "[5].

[1]-الجوهري ابو نصر اسماعيل بن حماد الفرابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار،ط4، لبنان ، دار العلم (1987م)، (ج5/ص1806)

[2]-المرداوي علي بن سليمان ابو الحسن ، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول** ،ط1، (2013م) ص7

[3]-**ابي منصور محمد** بن احمد الازهري ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث ، بيروت،ط1 ، (2001)، (ج11/ص186)

[4]-**محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ، المعروف بالحطاب** الرعيني ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،طرابلس ، دار النجاح، ط ، دت، (ج4/ص99)

[5]- محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989م، (ج1/ص20).

ويطلق الشاذ في إصطلاح الشافعية على القول الغريب الضعيف أيضا قال النووي في المجموع " إذا نذر إعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع به الأصحاب إلا صاحب التقريب أو الحناطي فقد حكيا قولا آخر شاذا أنه لا يصح شرطه و تابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والأوزاعي ".[1]

جاء في حاشية إبن عابدين ما نصه :" الأصح مقابل الصحيح والصحيح مقابل الضعيف لكن في حواشي الأشباه: "(ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع ".[2]

أما الشاذ في إصطلاح الحنابلة فيطلق على القول المخالف لقول الجمهور من أهل العلم والحجة المعتبرة وهو القول الضعيف الذي لا يعول عليه لكونه لا يستند إلى دليل يعتمد عليه وذلك من خلال كلام إبن قدامة في المغني "فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال بعتك هذا بمائة وخمسين درهما أو بخمسة وعشرين درهما لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه "[3].

فالفقهاء يطلقون وصف الشذوذ على بعض الأقوال وهو إطلاق نسبي قد يراد به الشذوذ في المذهب وهو ما كان مقابلا للراجح والصحيح والمشهور وقد يراد من الشذوذ الإنفراد عن جماهير الأئمة من السلف والخلف مطلقا.

ب- تعريف الشاذ في إصطلاح الأصوليين :

1-عرفه الظاهرية ماعدا إبن حزم بقولهم الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها .[4]

2-عرفه صاحب البحر المحيط بقوله هو "قول الواحد وترك الأكثر" .[5]

[1]- ابو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، **المجموع شرح المهذب** ، **دار الفكر**، د ط ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، (ج2، ص 151)

[2]- ابن عابدين محمد ، **رد المحتار على الدر المختار** ط2، بيروت ، دار الفكر ، 1992م ، (ج1/ص73)

[3]- **ابن قدامة** ، **المغني** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي واخرون ، ط2، دار الهجر، 1992، (ج7/ص296).

[4]- الامدي علي بن محمد بن سالم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،ط2 ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ص238

[5]-الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ،ط1 ، دار الكتبي، 1994، (ج6/ص489)

ونوقش التعريفان السابقان بأن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم فيه أبوبكر رضي الله عنه وحده ولم يقل أحد أن خلافه غير معتد به بل لما ناظروا رجعوا إلى قوله ، وكذلك إبن عباس وإبن مسعود رضي الله عنهما خالفا كل الصحابة في مسائل الفرائض وخلافهما باق إلى الأن .[1]

3-عرفه القرافي بقوله "الخلاف الشاذ بما كان مبنيا على المدرك الضعيف" ،[2] ويمكن بذلك القول بأن المشهور قد يكون ضعيفا وأن الشاذ قد يكون قويا ورغم الإصطلاح عليه بالشذوذ لكون الواحد خالف الكثرة إلا أن المعتبر هو قوة الدليل بغض النظر عن القائل" .

الفرع الثالث :مفهوم القضايا المعاصرة .

أولا: مفهوم القضايا المعاصرة لغة

1-**مفهوم القضايا لغة:** جمع قضية والقضية هي الحكم وتطلق أيضا على الأمر المتنازع عليه مما يعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيه و تأتي بمعنى الأداء والإنهاء .[3]

2- تعريف المعاصرة لغة : مأخوذة من العصر والعصر له معنيان العصر بمعنى الوقت المخصوص الذي تؤدي فيه صلاة مخصوصة والعصر بمعنى الدهر .[4]

ثانيا: مفهوم القضايا المعاصرة إصطلاحا : عرفت كمركب إضافي على أنها المسائل المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر ولم تكن معروفة في العصور السابقة مثل التجنس وتشريح جسم الإنسان والتي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها .[5]

والجدير بالذكر أن الفقهاء قد أطلقوا على المسائل التي إستجدت في عصورهم مصطلحات كثيرة منها : النوازل والمستجدات والوقائع .

المطلب الثاني :أسباب الأقوال الشاذة.

[1]-الرازي فخر الدين محمد بن عمر ، **المحصول في علم اصول الفقه**، تحقيق طه جابر العدواني ، ط3 ، مؤسسة الرسالة، 1997م ، (ج2/ص85)

[2]-القرافي ابو العباس شهاب الدين بن ادريس ، **مرجع سابق** ، (ج4، ص51)

[3]-الفيومي احمد بن محمد بن علي ، **مرجع سابق** ، (ج2/ص796)

[4]-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1986 ، مادة عصر، ص210

[5]-محمد عثمان شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفائس، الاردن،ط4 ، 2001م ، ص11

أولا : مخالفة الإجماع : إن من أسباب وقوع القول الشاذ مخالفة الإجماع مخالفة صريحة مما يجعل القول ضعيفا مطرحا ، بل يوصف ذلك القول بالشذوذ ومن ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي.

ثانيا : مخالفة ظاهر الكتاب والسنة : تؤدي مخالفة ظاهر النصوص إلى الشذوذ ومن أمثلة هذا السبب قول الإمام الجصاص : "روى أبو عاصم عن إبن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إذا كانت له ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيحل له قال لا : إما أن يرضى فيمسك وإما أن يسرح قال أبوبكر : وهو قول شاذ يرد ظاهر الكتاب والسنة وإتفاق العلماء " .[1]

ثالثا : مخالفة جمهور الفقهاء من السلف والخلف : ومن أمثلة هذا السبب ما جاء في أحكام القران للجصاص : " وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإماء لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، نصف عدة الحرة ، وقد حكي عن الأصم أنها عامة في الأمة والحرة وهو قول شاذ عن أقاويل السلف " .[2]

رابعا : عدم وجود أصل للقول في الكتاب والسنة ولا هو موافق لأصول الشريعة : وهو من الأسباب الرئيسية للأقوال الشاذة .

خامسا : مخالفة القياس الجلي : وذلك لأن القياس الجلي من أقوى أنواع القياس ومخالفته مخالفة لدليل من الأدلة الشرعية .

سادسا : عدم مراعاة مقاصد الشريعة : مراعاة المقاصد تؤدي إلى تجاوز الكثير من المزالق التي قد يقع فيها المفتون والمجتهدون لقول إبن تيمية " الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها) . [3]

[1]-القرضاوي يوسف، **الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها**،ط2 ، دار الشروق ، 2010 ، ص34-35

[2]-منصور محمد خالد ، **العلم بالقول الشاذ وأثره** ، دراسات في علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد 35 ، العدد 1 ، 2008 ، ص41

[3]-منصور محمد خالد ، **نفس المرجع** ، ص42

المطلب الثالث : أهمية الفتوى وخطورة منصبها.

الفرع الأول: أهمية الفتوى:

يكتسي منصب الفتوى أهمية بالغة، ويصطبغ بصبغة الشرف والصدق في نشر وتوصيل الأمانة[1] ، ويُعد وجود منصب الفتوى من المصالح الضرورية، إذ لا يمكن لكل عامي أو مجتهد الاستغناء عنه فكفى بهذا المنصب عظمة وجلالة أن يكون بهذه المنزلة .

أولا- أن هذا المنصب تولاه رب السماوات والأرض بنفسه: وقد ذكر ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم [2]، ومن ذلك نجد:

قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِما تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذكرِ مِثْلُ حَظِ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلوا وَ اللهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3]

وكذلك قوله: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِے اِلنِّسَآءِۖ قُلِ اِللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلِيٰ عَلَيْكُمْ فِے اِلْكِتَٰبِ فِے يَتَٰمَي اَلنِّسَآءِ اِلَّتِے لَا تُؤتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ اَلولدَٰنِ وَأن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمِيٰ بِالْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًۢا)[4]

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين دلالة على أهمية منصب الفتوى بدلالة عظم وجلالة المتصدر له- الله سبحانه وتعالى-، حيث لما استشكل الأمر على الصحابة رضي الله عنه في مسألة الميراث طلبوا الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم فتولى أمر الفتيا رب العزة جلا وعلا[5].

[1]- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق : محمد أبو الأجفان، ط2: 1406هـ/1985م، ص77

[2]- محمد صالح ملا نبي صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ص60

[3]- سورة النساء، الآية 176

[4]- سورة النساء، الآية 127

5- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي،**أحكام القرآن**، ط:3، 1424 هـ- 2003 م، بيروت: دار الكتب العلمية1/652-653.

ولعل تولي رب العزة لهذا المنصب بنفسه دليل على أنه ذو قيمة عظيمة، فحري لمن تولاه – المفتي– أن يعرف قدره ومكانته.

ثانيا– أن أول من تولاه من هذه الأمة هو خاتم النبيين وسيد المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم، يقول ابن القيم رحمه الله–: «أول من وقع عن الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين(**قُلْ** مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ **مِنْ** اَجْرٍ وَمَآ **أَنَا مِنَ** اَلْمُتَكَلِّفِينَ)[1]. فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام...»[2]

ثالثا– عظم مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين: يقول ابن القيم رحمه الله–: «ثم قام بالفتوى بعده بركة الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه – العلي–، ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثر منها و مقل ومتوسط»[3]. وفي عهد التابعين كان كبار العلماء هم المفتون.

رابعا: المفتي موقع عن الله و قائم مقام رسول الله وأفعاله محل للاقتداء: إن المتصدر للقيام بمهمة الإفتاء قول على الله تعالى، وبهذا يكون المفتي في منزلة التوقيع عن رب العالمين، ومن هنا شبi الإمام القرافي –رحمه الله– القائم على الفتوى بالترجمان عن الله تعالى [4]. وزاد على ذلك الإمام ابن القيم –رحمه الله– فجعله بمنزلة الوزير الموقع عن الملك ولله المثل الأعلى[5].

والذي يظهر لي والله أعلم– أن ابن القيم كان أكثر توفيقا في عباراته حينما عبر عنه بالموقع عن الله تبارك وتعالى فقد نزل المفتي من الله– ولله المثل الأعلى، منزلة الوزير من الملك، وذلك أن الملك يقوض لوزيره مهمة التوقيع عنه في حدود معينة، وهذا المعنى موجود

[1]– سورة ص، الآية 86

[2]– ابن القيم ،**إعلام الموقعين**.

[3]– **المصدر نفسه**، 18/2

[4]– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (ط1: 1357هـ/1938م) ، مطبعة الأنوار، ص22.

[5]– ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 17/2 والنووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص: 13.

في المفتي، فإن عمله لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص، وإنما يتجاوز ذلك إلى مراعاة حال المستفتي والتصور الجيد للنازلة فيوقع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها، هذا بالإضافة إلى أنه قد ينشئ الأحكام بحسب نظره واجتهاده[1]، فيكون شارعا من هذا الوجه، لأن ما يقوم بتبليغه إما أن يكون منقولا عن صاحبه، وإما مستنبط من المنقول، ويبقى إنشاء الأحكام من اختصاص رب العزة سبحانه[2]. أن المفتي يعتبر النائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو أية»[3]

وجه الدلالة: يحث الحديث على نقل الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو قل ذلك النقل ليتصل بذلك جميع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [4] ، وإذا كان كذلك فالمفتي هنا يكون قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائبا عنه في الإخبار والتبليغ بأحكام الشريعة.

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سموا أولي الأمر، الذين قرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله الكريم[5]، وقد عبر الإمام ابن القيم عن أهمية دور الفقهاء وخصيصا المفتين الذين فاقوا بها سائر الأمة، حيث قال:" فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام و عنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء"، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

[1]– القرافي، **الإحكام**، مصدر سابق، ص5

[2]– محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، ، ص86–87–88.

[3]– أخرجه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4(ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، برقم : 4361، ص 170

[4]- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 1379، دار المعرفة – بيروت،498/6

[5]- الشاطبي، **الموافقات**، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط1: 1417هـ/1997م، دار بن عفان)، ص253–254

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرسُول إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ و أَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[1]

وكيف لا يكون للمفتين هذه المكانة وهم من يعرفون الناس بأحكام دينهم ويرشدونهم إلى منهج الصواب[2].

الفرع الثاني: خطورة منصبها:

رغم ما يحمله منصب الفتوى من أهمية بالغة وشأن عظيم، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود مخاطر تحتف بهذا المنصب، والتي تتجلى فيما يلي:

1- الفتوى بغير علم: إن الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله والرسول، كما يتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر، لقوله تعالى: **(قُلْ إِنَمَا حَرمَ رَبِيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَي اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)**[3]، [الأعراف: 33].

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى قبح الكذب عليه وقرنه بالفواحش والبغي والشرك بجامع ما في كل عمل من إثم[4].

يقول ابن القيم رحمه الله- في هذا المقام:" المحرمات على مراتب أربعة وأشدها القول على الله بغير علم".

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)** [5]، ولذلك كثر النقل عن السلف أنه إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل لا أدري[6]، وينبغي للمفتي أن يعود نفسه الفتوى الشرعية عبر القنوات الفضائية فحري بمن أراد الفتيا البحث عمن هو

[1]- سورة النساء، الآية 59

[2]- **فتاوى الإمام الشاطبي**، ص78-79

[3]- سورة الأعراف، الآية 33

[4]- ابن العربي،**أحكام القرآن**، 10/31

[5]- أخرجه : البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، ج1، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم:100، ص31

[6]- علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام الشريعة**، (ط2: 1430هـ/2003م، ماليزيا)، ص 12.

أهل لها، وإلا فالإثم عليهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»[1].

2- التهيب من الإفتاء والجرأة عليه: العالم يكون متهيبا من الإفتاء لا يتجرأ عليه، فيسعى دوما ليتثبت ويتريث حتى يتضح له الجواب فإن لم يتضح له توقف[2]، فلقد ورد عن السلف الصالح تهيبهم لها وتريثهم في أمرها وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول، وتعظيمهم لمن قال لا أدري فيما لا يدري.

وإزرائهم على المتجرئين عليها دون اكتراث استعظاما منهم لشأنها وشعورا بعظم التبعة فيها، وأول الناس في ذلك الصحابة، فكان كثيرا منهم لا يجيب على مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه فيها، مع ما رزقوا من العلم والبصيرة والطهارة والتوفيق والسداد، فقد كان النبي يسأل أحيانا فلا يجيب حتى يسأل جبريل عليه السلام. وكان الخلفاء الراشدون مع ما آتاهم الله من سعة في العلم، يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل يستشيرونهم ويستنيرون برأيهم، وقد كان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقول لا أدري، قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا، فكان كثيرا ما يسأل فيقول لا أدري، وقال عمر بن الخطاب:" أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"[3]، وقال ابن مسعود:"والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه المجنون".

وروي عن بن اعباس: " إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله"، والأمر كذلك عند التابعين حيث نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي أولا يقول شيئا، إلا قال اللهم سلمني وسلم مني.[4].

[1]- أخرجه أبو داوود، **كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا**، رقم: 3657،4/42 حسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: 7917 ص 328.

[2]- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج:32، (ط1: 1415هـ/ 1995 م، دار الصفوة)، ص24.

[3]- أخرجه:محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الرواد**، ج1، ضعفه الألباني، **كتاب العلم فضله والحث عليه، باب آداب العلم والسؤال**، برقم:287، ص54

[4]- يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط و التسيب**، (ط1: 1408هـ/1988م، دار الصحوة القاهرة)، ص 20-21-22.

وقد نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب على واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه عن الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب ، وعن الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري[1].

وعليه فإن الفتوى بغير علم توقع في كبيرتين عظيمتين هما: الجرأة على الكذب والافتراء على الله بغير علم، وإغواء الناس وإضلالهم.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى:

أولا: تعريف القضاء وعلاقته بالافتاء:

لغة : يعني الفصل والقطع والحكم، يقال قضي يقضي قضاء فهو قاض ، إذا حكم وفصل وللقضاء عدة معن في اللغة منها:

1- الإتمام والكمال : قوله تعالى : (**فلما** قَضٰى **مُوسَى** ٱلأَجَلَ **وَسَارَ** بِأَهْلِهِۦٓ **ءَانَسَ مِن جَانِبِ** ٱلطُّورِ نَارًا ۖ **قَالَ** لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ **إِنِّىٓ ءَانَسْتُ** نَارًا **لَّعَلِّىٓ** ءَاتِيكُم مِّنْهَا **بِخَبَرٍ أَوْ** جَذْوَةٍ **مِّنَ** ٱلنَّارِ **لَعَلَّكُمْ** تَصْطَلُونَ) [2]

2- الخلق: قوله تعالى : (فَقَضٰىهُنَّ **سَبْعَ** سَمَٰوَاتٍ **فِى** يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ **فِى كُلِّ** سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ) [3]

3- الأداء والإنهاء : قوله تعالى: (وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ **أَنَّ دَابِرَ** هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ) [4]

4- ويرد بمعنى العمل: قوله تعالى: (**قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ** عَلَىٰ **مَا** جَآءَنَا **مِنَ** ٱلْبَيِّنَٰتِ **وَٱلَّذِى** فَطَرَنَا ۖ **فَٱقْضِ** مَآ **أَنتَ** قَاضٍ ۖ **إِنَّمَا تَقْضِى** هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۖ [5])

5- الختم والأمر: قوله تعالى : (وَقَضٰى **رَبُّكَ أَلَّا** تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ **إِمَّا** يَبْلُغَنَّ **عِندَكَ** ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ **أَوْ** كِلَاهُمَا **فَلَا تَقُل** لَّهُمَآ أُفٍّ **وَلَا** تَنْهَرْهُمَا **وَقُل** لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [6]

اصطلاحا: الإخبار على حكم شرعي على سبيل الإلزام[1].

[1]- علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام الفتوى**، ص 11.

[2]- سورة القصص، الآية 29

[3]- سورة فصلت، الآية 12

[4]- سورة الحجر، الآية 66

[5]- سورة طه، الآية 72

[6]- سورة الإسراء ، الآية 23

ثانيا : العلاقة بين الإفتاء والقضاء:

1: أوجه الإتفاق:

– أن كلا منهما إخبار عن الحكم.

– أن كلا من المفتي والقاضي لا بد من توفر شروط الاجتهاد.

– أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة[2].

2: أوجه الاختلاف:

– من حيث الاصطلاح الأصولي:

أ– يتميز القضاء عن الإفتاء أن الحاكم يعتمد على طرق الإثبات، قال القرافي: "الحاكم يتبع الحجاج، وهي جمع حجة والحجة الدليل والبرهان، والحجاج[3] البينة والإقرار، ونحوهم من القرائن، أما المفتي لا يتبع الحجاج بل يعتمد الأدلة ، والأدلة هي الكتاب والسنة ونحوهما. [4]

ب. الحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر ما لم تظهر مخالفة الحكم الأول للدليل القطعي، وإن بانت مخالفته للدليل وجب نقضه، والفتوى لا تقوى على نقض الحكم ، أما الفتوى فيجوز نقضها بالفتوى والحكم، ذلك أن النقض لا يكون إلا لمن له الإلزام وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام[5].

ت– حكم الحاكم لا يكون إلا باللفظ المنطوق سواء كان قولا أو كتابة، أما الفتيا فتحصل بالقول والكتابة كما تحصل بالفعل والإشارة ونحوهما. ولا يجوز للمفتي أن ينشئ حكما بالهوى

[1]- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1(ط1: 1406هـ – 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية)، ص 09.

[2]- محمد بن حسين الجيزاني، ص10.

[3]- وعدد القرافي الحجاج في كتابه **الفروق** فبلغت نحو العشر.

[4]- وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ،ص12.

[5]- محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية السنة النبوة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام: 91428–2007م، ط1: 1428هـ/2007م، ص 47–48.

واتباع الشهوات، بل لا بد أن يكون ذلك القول الذي حكم به، قال به إمام معتبر الدليل معتبر، كما أن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي على مستنيبها[1].

- من حيث المجالات:

1- الأحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمباحات ، ولا تكون في المكروهات والمستحبات، والفتيا تكون في الأحكام التكليفية والوضعية كما تكون في الأحكام الأصلية الإعتقادية.

2- الحكم لا يكون إلا في المعاملات والحدود والجنايات بخلاف الفتيا فإنها تكون في المعاملات والعبادات والآداب ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها، قال القرافي: " أعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فيها فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم....."

3- الفتيا أوسع من الحكم من جهة من يجوز له الفتيا، فتجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب لقريب والبعيد الأجنبي، كما أنها تجوز من الأمي الذي لا يقرأ، والأخرس بكتابته، بخلاف الحكم والقضاء ، فإنه لا يجوز حكم العبد.

4- وتختلف الفتيا عن القضاء من حيث أنها تجوز للحاضر والغائب مطلقا، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على غائب إلا بشروط، وأهل العلم على خلاف في ذلك[2].

من حيث القبول والرد: إن حكم الحاكم يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به سواء كان موافقا لاعتقاده أو مخالفا له، بخلاف الفتيا فإنها غير ملزمة ، لأن الفتيا إخبار عن حكم الله تعالى من غير إلزام ، أما القضاء ففيه الإلزام لكلا المتخاصمين، وينفذ الحكم القضائي بقود الحكومة – السلطة التنفيذية لإحقاق الحق وإبطال الباطل[3]، وذلك لأن الأحكام الشرعية من حيث قبولها للفتوى وحكم القاضي على نوعين:

1- ما يجتمع فيه الأمران .

2- مالا يقبل إلا الفتوى.

[1]- معاشر الإخوان، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، 11صفر1173هـ، ص 5-6

[2]- وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**،ط1: 1421هـ/2001م، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ص 11.

[3]- وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل** ، ص 11.

وقد ورد عن ابن تيمية في هذا الصدد إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعنية التي يختص بها من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف أو غير ذلك وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه[1].

ومن ذلك يمكن القول أن ما يجري فيه القضاء تجري فيه الفتيا، من غير عكس، فالفتيا أعم من القضاء.

من حيث المؤثرات الخارجية: إن حكم الحاكم تؤثر فيه القرابة والعداوة فليس للحاكم أن يحكم لقريبه أو عليه ولا لعدوه أو عليه ، فإن كان ثمة قرابة أو عداوة بين الحاكم والشخص الذي هو أحد طرفي الخصومة التي هي محل الحكم أو الدعوى تنحى الحاكم وانتدب غيره بخلاف الفتيا، فهي كالرواية لا تؤثر فيها القرابة ولا العداوة، لأن الفتيا إخبار محض، ولما كانت حاجة الناس إلى الإفتاء والقضاء في تزايد، كان من الواجب على الإمام أن لا يخلي مسافة عدوى عن قاض، كما لا يخلي مسافة قصر عن عالم مفتي.[2] .

ثالثا: العلاقة بين الاجتهاد والإفتاء:

1- تعريف الاجتهاد:

لغة: هو افتعال من الجهد بضم الجيم أو فتحها والجهد بضم الجيم الجهد والطاقة، وبالفتح المشقة والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود [3].

اصطلاحا: بذل الوسع في نيل كم شرعي عملي، بطريق الاستنباط[4].

1-أوجه الاتفاق:

- كلاهما من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله.

[1]- تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت :728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحق: أنور الباز ، عامر الجزار، ج3(ط3، لا.م،دار الوفاء، 1426هـ-2005م،،ص 238.

[2]- محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية السنة النبوة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام: 91428-2007م، ط1: 1428هـ/2007م، ص 50-53.

[3]- ابن منظور، **لسان العرب** ، ، مادة جهد ،ص 10.

[4]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد **الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ج2، (ط1: 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي)، ص 205.

– أن هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين وقد تفيد الظن.

– أن كلا من المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطيء.

– أن كلاهما يدخله التجزء و التقيد، فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا، في باب معين أو مسألة معينة أو من جهة أخرى، فقد يكون كلا منهما مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معينة[1].

2– أوجه الاختلاف:

أسمن حيث حصول الواقعة من عدمه:إن الإفتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها، وعن تتبع كل ما ورد في الفتوى وجدنا أنه للقيام بمهمة الافتاء لا بد من أمرين هما:

أولا: السؤال من قبل المستفتي

وثانيهما: وقوع المسألة المسؤول عنها.

أما في الاجتهاد فلا يشترط هذا[2] ، لأن الإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الأخير منهما يكون فيه استنباط الأحكام سواء أكان هناك سؤال في الموضوع أو لم يكن[3].

أ– من حيث مجالات الاجتهاد والإفتاء: إن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها، لأنها أحكام لا تقبل الاحتمال ، ولا يجوز فيها الاختلاف، خلافا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية بل يشمل الأمور القطعية أيضا لأنها تشتمل على الإخبار والتبليغ والتطبيق لأحكام الشريعة، وحتى الأصوليين الذين صرحوا بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصودهم الاجتهاد في كشف القطعية لا الاجتهاد في القطعيات ذاتها.

ب– من حيث رعاية الواقع: فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه حين إصداره للفتوى مراعاة تلك الخصوصية المسؤول عنها والقرائن المحيطة بها كما ينظر في حال المستفتي وظروفه[4].

[1]- محمد بن حسين الجيزاني، ص10.

[2]- محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، ص 66.

[3]- وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ط1: 1421هـ/2001م، دار المكتبي، سوريا، دمشق)، ص13.

[4]- محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها**، ص 64.

المطلب الرابع: أحكام الفتوى الشرعية

الفرع الأول: الحكم ودليل المشروعية

أولا: حكم الفتوى:

إن حكم الانتصاب للفتيا من فروض الكفاية على هذه الأمة، كغيره من الوظائف الدينية، ذات النفع العام، وتكون فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان أو أكثر، فإذا أفتى أحدهم سقط الفرض على الباقين ، وإذا لم يفت أحد منهم أثموا جميعا، وإذا إلتبس عليهم الأمر عذروا وعليهم بالطلب لإدراك الحكم[1]، قال المحلي :" ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء الحاجة إليهما"[2] .

ولما كان حكم الفتوى بحسب الأحوال والقرائن[3] ، فمن المؤكد أنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة والمتمثلة في الوجوب والندب والحرمة والكراهية والإباحة، وسيكون التفصيل في حكمي الوجوب والاباحة، أما باقي الأحكام فستذكر بإيجاز، فيكون حكم الفتوى:

أولا: الوجوب: تكون الفتوى واجبة على المفتي في حالات ثلاث وهي:

1 – إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها[4]. وكان المفتي أهلا للإفتاء ، وكانت الحاجة إليه قائمة، ولم يوجد مفت سواه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : **(إِن ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ)** [5]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أخذ الميثاق على أهل العلم، بأن يبينوا الناس ما منّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدتين، كتم ما أنزل الله،

[1]- محمد صالح ملا نبي صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ط2: 1428هـ/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز)، ص49

[2]- نخبة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج:32، (ط51415/1:1995 م، دار الصفوة)، ص 22.

[3]- محمد بن حسين الجيزاني، ص16

[4]- محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء** ،ط1: 1396هـ/1976م، مكتبة المنار الإسلامية،ص16.

[5]- سورة البقرة، الآية 159

والغش لعباد الله، فتوعدهم الله بابعادهم وطردهم من رحمته بلعنته سبحانه وتعالى لهم ، ولعنة الخلق أجمعين لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم : **(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)** [2].

2- تكون واجبة في حق من عينه ولي الأمر، و إذا كانت بأمر من تلزم طاعته يشترط أن يكون المأمور أهلا للفتوي[3].

3- ولقد ذكر السيوطي ضابطا آخر يتعين به الإفتاء وهو أن لا يكون بين المفتين مسافة القصر أو أكثر ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة. [4]

- ألا يعلم من صراحة اللفظ أو قرائن حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء ببعضهم البعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة.

- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما[5].

- أن يكون المفتي عالما بالحكم، أو متمكنا من تحصيل العلم به ، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة، لأنه يكون مفتيا على جهل فيكون إفتاؤه حينئذ ضلالا وإضلالا[6].

ثانيا: التحريم: ويكون الإفتاء محرما على المفتي في الحالات التالية:

[1]- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1(ط1: 1420هـ -2000 م، مؤسسة الرسالة) ، ص 77.

[2]- أخرجه: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2(لاط، دار الفكر، د.ت)، قال الألباني فيه: حسن صحيح، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ، برقم:3658، ص 345

[3]-محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**،(ط1: 1396هـ/1976م، مكتبة المنار الإسلامية)،ص16

[4]- وتكره الفتوى عند الإفتاء عما لم يقع، أو مالا نفع للسائل فيه، أو إذا كان المفتي في حالته الغير طبيعية، محمد بن حسين الجيزاني، ص 19.

[5]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، (ط1: 1406هـ/1986م،دار الفكر)،65-66.

[6]- محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الافتاء**،(ط1: 1396/1976 م، مكتبة المنار الإسلامية)،ص 14.

1- إذا كان المفتي جاهلا بالحكم غير عالم به، وبما أن الفتوى إخبار عن الله تعالى، فلا تجوز الفتوى إلا من عالم[1]، لكيلا يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** [2]

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

2- إذا كان المفتي عالما بالحكم، وأفتى بغيره، فهذا غير جائز، لأنه يعتبر كاذب على الله عمدا في إخباره بخلاف ما يعلمه، والكاذب على الله أعظم جرما ممن أفتى بغير علم[3]، كما تحرم إذا ما قابلت دليل قاطع من نص أو إجماع أو برهان، كما أنها تحرم إذا علم المفتي أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها[4].

ثالثا : الكراهة تكون الفتوى مكروهة إذا كان المفتي في حالة الغضب الشديد أو الجوع المفرط ، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس المفتي من نفسه شيء من ذلك يخرجه عن حال إعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى.

كما تكره الفتوى عند الافتاء عما لم يقع، أو مالا نفع للسائل فيه، وقد ورد عن السلف الصالح الامتناع عن الفتوى في المسألة قبل نزولها، وكل ذلك داخل تحت عموم قوله : **(من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)** [5] ، وأيضا قوله : **(إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)** [6] ، وقال بن القيم في ذلك:" ولكن إنما كانوا أي الصحابة – رضوان الله عليهم – يسألونه– أي النبي – عما ينفعهم في الواقعات، يكونوا

[1]- محمد صالح ملا نبي صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، (ط2 : 1428 هـ/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز)،ص 51.

[2]- سورة الأعراف، الآية 33

[3]- محمد بن حسين الجيزاني، ص 17

[4]- الفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، تحق:د/ عبد الله الهلالي، ص 52.

[5]- أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، باب أخذ الحلال، ج3، ص 1219.

[6]- أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، ج2، كتاب: كتاب الزكاة، باب قول ال تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] وكم الغني برقم: 1477، ص 124.

يسألونه عن المقدرات و الأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع الوسائل أو توليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر، سألوا عنه فأجابهم ، ولا يسألون إلا عما يهمهم.[1]

رابعا الندب: وتكون الفتوى مندوبة قبل وقوع الواقعة، فيما إذا سئل عن الحكم أو قام به استعدادا لحل المشكلة قبل حدوثها، وقيل لم تجب[2]. وتكون مباحة فيما عدا ذلك من الحالات المذكورة. [3]

وللحكم بجواز الفتوى لا بد من توفر عدة شروط منها:

1- أن يكون مكلفا بالغا عاقلا مسلما عدلا ولو بحسب الظاهر، وأن يكون فقيه النفس ومجتهدا[4] .

2- أن يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا أو ظنا راجحا، وإلا وجب عليه التوقف.

3- أن يتصور السؤال تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى التفصيل، استفصل منه أو ذكر التفصيل في الجواب.

4- أن يكون هادي البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو مللـه[5].

ثانيا: دليل مشروعيتها:

[1]- محمد بن حسين الجيزاني- أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، باب أخذ الحلال، ج3، ص 1219.

[2]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2،ط1: 1406هـ/1986م، دار الفكر، ص65

[3]- **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ط2: 1428هـ/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص 52.

[4]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32، ط1: 1415هـ/1995م، دار الصفوة، ص28. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي** ، ط1: 1406هـ/1986م،ص 1156-1157. **الأحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، ج4، ط1: 1424هـ/2003م، دار الصميعي،323. محمد سليمان عبد الله الأشقر، **الفتيا ومناهج الافتاء**،(ط1: 1396/1976 م، مكتبة المنار الإسلامية) ، ص 26. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحق" عادل بن يوسف العزازي،ط1: 1417هـ/1996م، دار بن الجوزي، ص 330. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد الرياض:1414هـ، ص 324، **الأحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، ج4، (ط1: 1424هـ/2003م، دار الصميعي)، ص 197.

[5]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص65 .

إن الفتوى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أولا: من القرآن: ، وانطلاقا من اعتبار الفتوى إحدى طريقتين في القرآن لبيان أحكام الشرع لأنه:

أ- ورد في القرآن الكريم بيان الحكم بغير صيغة " يسألونك، أو يستفتونك" وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم ، فعن بن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا رسول الله، إني إذا أصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء، وأخذتني شهوتي فحرّمت علي اللّحم**[1]، فأنزل الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) [2]

ب: وقد يكون البيان في القرآن بصيغة " يسألونك، أو يستفتونك"، ونذكر بعض الآيات التي ورد فيها الاستفتاء أو السؤال[3] مثل:

1- قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ) [4].

وجه الدلالة: ففي الآية دلالة واضحة على وقوع الاستفتاء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يجيب عن مختلف الاستفسارات التي ترد إليه.

ثانيا: و في السنة: توجد أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الفتوى منها:

أ- دعوته صلى الله عليه وسلم إلى طلب العلم، واعتباره صلى الله عليه وسلم الجهل داء وجعل دواؤه سؤال العلماء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عنه قال : " **خرجنا في سفرنا فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم إحتلم، فسأل أصحابه. فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟. فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فأغتسل فمات ،**

[1]- أخرجه: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، ج3، وقال الألباني: حسن، سورة المائدة، برقم: 2927، ص 123.

[2]- سورة المائدة، الآية 87

[3]- **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، ط2: 1428هـ/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز،ص43.

[4]- سورة النساء، الآية 176.

فلما قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)[1]

ب- عن عائشة – رضي الله عنها- **أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟، قال صلى الله عليه وسلم : (أنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي)** [2].

ت- أستفتي له عن الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في القرآن، فعن عدي بن حاتم به أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**)، [3]

رابعا: من المعقول: نجد أنه من ليس له أهلية للإفتاء ، إذا حدثت به حادثة أو وقعت له نازلة، إما أن يكون متعبدا بشيء وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبدا بشيء فأما بالنظر إلى الدليل المثبت للحكم وإما بتقليد منه، فالأول ممتنع لأن ذلك ما يفضي في حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش ، ورفع الفتوى والتقليد رأسا، وهو ما يعتبر من الأضرار المنفي بقوله تعالى: (**وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ**) [4]

الفرع الثاني : شروط الفتوى:

والمقصود بإدراج لفظ الشروط كعنوان للفرع لهدف هو جمع كل الشروط التي من شأنها أن تؤثر في صحة الفتوى، والمتمثلة في عمومها في الشروط الخاصة بالمفتي والشروط الخاصة

[1]- أخرجه: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، ج1، قال الألباني: حديث حسن، كتاب: ، باب: التيمم ، ص125.

[2]- أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، ج 1، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم ، برقم:228، ص 55

[3]- سورة البقرة، الآية 187.

[4]- سورة الحج، الآية 78.

بالمستفتي وشروط أخرى خاصة بصيغة الفتوى، ولكن قبل التعرض لكل ما سبق ذكره لا بد من تعريف الشرط الأصولي .

أولا: التعريف بالشروط

1-تعريف الشرط:

أ- **في اللغة:** الشين والراء و الطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من العلم"[1]، والشرط بالتحريك يعني العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها، وإذا قيل أشرط فلان لنفسه كذا وكذا أعلمها له وأعدها ، ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، وأشراط الشيء أوائله[2]، ويقال أشرط فلان من إبله وغنمه إذا أعد منها شيئا للبيع[3]، وشرط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من الجنود، وقال يعقوب : وهذا الحرف من الأضداد لأنه يطلق على الأرذال من الناس كما يطلق على الأشراف منهم.[4]

ب: في الاصطلاح: عرفه الشاطبي بأنه: "ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط وفيما اقتضاه الحكم فيه"[5].

والمقصود بقوله:" فيما اقتضاه ذلك المشروط ":أي فيما ترتب على المشروط من الحكمة، أي وإذا كان مكملا في حكمته فعدم الشرط مخل بحكمته وهذا هو شرط السبب.

أما بقوله:" فيما اقتضاه الحكم فيه"، فيقصد أن يكون الشرط مكملا للمشروط لا في حكمته هو بل في الحكمة التي اقتضاها الحكم الحاصل بسبب هذا المشروط، وإذا كان كذلك فعدمه يقتضي حكمة تخل بحكمة الحكم وهذا هو شرط الحكم[1].

[1]- بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج3،(لاط، 1399ه/ 1979م، بيروت، دار الفكر)، كتاب الفاء، ص 260

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ص2235-2236.

[3]- بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج3،(لاط، 1399ه/1979م، بيروت، دار الفكر)، كتاب الشين ص 260.

[4]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ص2236.

[5]- الشاطبي، **الموافقات**، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1: 1417ه/1997م، دار بن عفان، ص406.

والشرط يعتبر أمر خارج عن ماهية الشيء، ولكن الأخير متوقف عليه من جهة الصحة[2]، بمعنى ما عدمه مستلزم لعدم الحكم وذلك لحكمة في علمه، تنافي الحكم أو السبب فالحكم كالقدرة على التسليم، فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع، والسبب كالطهارة للصلاة، فإن عدمها ينافي تعظيم الباريء وهو السبب لوجوب الصلاة[3].

وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه، أو هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

تعريف المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[5]، و هو القادر على التصدي للفتوى بين الناس[6]، فالمفتي مخبر عن الله تعالى ، وموقع على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي صلى الله عليه وسلم، فكانت طاعته واجبة ، من غير إلزام بالأحكام الصادرة عنه[7]، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد[8]، لكن اليوم أصبح يطلق هذا الاصطلاح على متفقهي المذاهب الذين يكاد يقتصر عملهم على مجرد نقل النصوص الفقهية

[1]- محمد الخضري بك،**أصول الفقه**، (ط1: 1389هـ/1969م)، ص 61. ، الشاطبي، **الموافقات**، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1: 1417هـ/1997م، دار بن عفان)، ص 61.

[2]- أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، **التأسيس في أصول الفقه**، على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص 21.

[3]- **أصول الفقه**، محمد الخضري بك،، ط1: 1389هـ/1969م،ص 61، الشاطبي، **الموافقات**، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد،(ط1: 1417هـ/1997م، دار بن عفان)، ص 61.

[4]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي** ، ج1 (ط1: 1406هـ/1986م)، ص 99.

[5]- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحق: موفق عبد الله عبد القادر، ج1 (ط2: 1423هـ-2002م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ص24

[6]- **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية،ط:1425،01/2004 م، باب الفاء ،ص674

[7]- الشاطبي، **الموافقات**، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط1: 1417هـ/1997م، دار بن عفان)، ص253-254 -256-255

[8]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32(ط1995:1/51415 م،دار الصفوة)، ص28

تعريف المستفتي: أي الذي يجوز له التقليد: وهو من ليس أهلا للاجتهاد سواء أكان عاميا صرفا لم يحصل شيئا من العلوم التي يرتقي بها إلى مرتبة الاجتهاد .[1]

وقد قال في ذلك ابن عابدين نقلا عن ابن الهمام:" فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليست بفتيا على الحقيقة، و كان اعتبارها فتوي على سبيل المجاز للشبه الموجود، ولكن مع كل ذلك يجوز الأخذ بها في هذه الأزمان لقلة المجتهدين وانعدامهم"، وما يوافق ما سبق ذكره قول ابن دقيق العيد عند قوله:" توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، والمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكي للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا"[2].

تعريف المستفتي فيه: هو مجموع المسائل الظنية الاجتهادية، التي يجوز الاستفتاء عنها، ويجب إتباع قول المفتي فيها، لا القضايا العلمية[3].

ثانيا: شروط الفتوى

أولا: شروط المفتي:

يشترط لجواز الفتوى وقبولها من المفتي مجموعة من الشروط منها:

أ- الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد[4]:

والتي تم ذكرها عند بيان شروط حكم الفتوى المندوبة.

ب- الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد[5]:

وشروط الاجتهاد تتمثل فيما يلي:

[1]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي** ، ط1: 1406هـ/1986م)، ص 1156-1157.

[2]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32، (ط1: 51415/1995 م،دار الصفوة)، ص 28.

[3]- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي** ، ج2 (ط1: 1406هـ/1986م،) ، ص 1156-1157. 2 -

[4]- الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ، ج4(ط1: 1424هـ/2003م، دار الصميعي)،323.

[5]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (لاط، 1414هـ، مكتبة الرشد الرياض)، ص 323

1- أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بما يشمل على معرفته بأصولها و ارتياض فروعها، وأصول الأحكام في شرع الله أربعة:

6- العلم بكتاب الله ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، محكما ومتشابها، وعموما و خصوصا، مجملا ومفسرا ناسخا ومنسوخا.

7- العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والأحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

8- العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليها، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

9- العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ممالا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه[1] ، لأنه لا يحل الأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله وناسخه و منسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكية ومدنية، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلما يعرف من القرآن.. [2]

2- العلم بلسان العرب ويكفي من ذلك القدر اللازم لفهم الكلام

3- المعرفة التامة بأصول الفقه، بحيث تكون لديه ملكة فقهية وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا ما يحتاج فيه إلى أن يكون عارفا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي.

4- أن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، متصورا للمسألة التي يفتي فيها على الوجه الصحيحة[3]، قال بن القيم :"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

[1]- الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحق" عادل بن يوسف العزازي، (ط1: 1417هـ/1996م، دار بن الجوزى)، ص 331-332

[2]- محمد ابن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **اعلام الموقعين** ، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ج 1(لا.ط، 1973م، دار الجبل بيروت)، ص 46

[3]- محمد بن حسين الجيزاني، ص 20-21

أ: فهم الواقع والفقه فيه، والاستنباط على ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما

ب: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الأخر. [1]

5- جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام و دلالة القرائن، صادق الحكم، و هذا ما أكد عليه الشافعي في قوله:" أن تكون له قريحة"، وقال النووي:" شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط، وهذا يصحح فتواه من جهتين:

أ: الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته .

ب:والثانية:صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثيرها لا أثر له.

6- المعرفة بأحوال الناس و أعرافهم وأوضاع العصر و مستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص. ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي لئلا يفهم كلامه على غير وجهه وهذا إن كان إفتاؤه فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوهما[2]. ومن الخصال التي جعلها الإمام أحمد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي حتى يتأهل لمهمة الإفتاء[3]، وذلك حين قال:" لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور و، ولا على

[1]- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحق:طه عبد الرؤوف سعد، ج1(لا.ط، بيروت: دار الجيل، 1973م)، ص 87.

[2]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32 ط1: 1415هـ/1995م، دار الصفوة)، ص30-31.

[3]- عبد القادر مهاوات، **الفتاوى الهوائية" المأخذ والحلول**، مجلة البحوث والدراسات العدد(15)- السنة (10)- شتاء 2013،ص84.

كلامه نور، والثانية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، والرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس، والخامسة معرفة الناس[1]

7- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

8- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة، لتطور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها[2].

9- معرفة تقرير الأدلة ومقوماتها: أي أنه يشترط للمجتهد معرفة تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية الدليل ووجه الدلالة على المطلوب وربما اشترط بعضهم معرفة المنطق إذ به يتحقق منصب الأدلة و تقرير مقوماتها، لكونه ضابطا للأحكام المنتجة من غيره عرفة ، وقال الأمدي :ويشترط للمجتهد أيضا أن يكون عالما بوجود الرب تعالى وما يجوز عليه ومالا يجوز من الصفات النفسية وغيرها مصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من الشرع المنقول، كل بدليله من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[3].

10- الفطنة والتيقظ: فيشترط في المفتي أن يكون متيقظا، قال بن عابدين لقد شرط بعضهم تيقظ المفتي، وقال:" هذا شرط في زماننا فلا بد أن يكون المفتي متيقظا، يعلم حيل الناس ودسائسهم، لأن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان"، وقال بن القيم في هذا الصدد:" ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغر يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل[4] الدراهم وذو البصيرة

[1]- ابن القيم، **إعلام الموقعين** ، م6(ط1: رجب 1423هـ، دار بن الجوزي ، ص 105-106.

[2]- عبد الناصر بن موسى أبو البصل، **ضوابط الفتوى عبر الفضائيات**، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 20-24/01/1430هـ-و17-21/01-2009م، ص33

[3]- نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط1: 1410هـ/1990م، مؤسسة الرسالة)، ص583.

[4]- الزغل: هو الغش. وقيل هو الخبث والانطواء عليه. ، **العامي الفصيح**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج11، ص 2.، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحق: عصام شقيو، ج2(الطبعة الأخيرة 2004م، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت)، ص 360

يخرج زيفها، كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه .[1]

11- أن يكون المفتي مدركا لأحكام الشريعة العامة، في استنباط الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الأحكام من دلائلها يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام، لأن دلالة الألفاظ على المعاني تحتمل أكثر من وجه، ويرجح أحدها طبقا لمقاصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، كما هو حاصل في زماننا هذا، فيلجأ عند البحث لها عن أحكام إلى الاستحسان والمصلحة والعرف ونحو ذلك، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع.

ثانيا: شروط المستفتي

1- حسن النية: يجب على المستفتي أن تتوفر فيه حسن النية عند الاستفتاء، فلا ينوي غرضا من الدنيا باستفتائه ، كأن يقصد بالتقرب منه ، ليكون معروفا لديه ويستعمله في شفاعات لدى ولاة الأمر وكبار القوم أو يعرف بمصاحبته أو أن قصده الفتنة سواء بمجادلة المفتي إذا علم بحكم المسألة بعد الفتوى أو التأكد من نسبة الفتوى من المفتي....إلخ.

2- فلا بد أن يكون للمستفتي نية خالصة لله في سؤاله لأهل الذكر لبيان الحكم الشرعي.

وأن ينقيها منكل ما قد يعلق بها من شوائب حتى يعظم انتفاعه بها ويزداد علما وفقها وقربا من الله عز وجل[2].

[1]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32، (ط1: 1415هـ/1995م،دار الصفوة)، ص-31- 30.

[2]- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، **الفتوى ، أهميتها، ضوابطها، آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة،1428هـ/2007م،ص 506

2- أن يكون عاميا مقلدا، لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، فيكون فرضه التقليد[1]، لعجزه عن الوصول إلى المطلوب في المسألة بالنظر والاستدلال[2]، لقوله تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلا رِجَالاً يُوحِيۤ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوۤاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[3].

3- أن يتحرى المستفتي بأن يجتهد في البحث عمن يجيبه في مسألته من أعيان المفتين: فعلى المستفتي أن يتحرى في بحثه عن المفتي ذي العلم والعدالة ، فإذا علم انتفاء أحد الوصفين فيه، امتنع تقليده اتفاقا ، أما إذا جهل اجتهاده دون عدالته، فالمختار أنه لا يستفتيه، خاصة إذا كان الاجتهاد شرطا لقبول الفتوى، فلا بد من ثبوته عند السائل، وأيضا الأصل عدم الاجتهاد[4] . قال النووي – رحمه الله تعالى :" يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ".

4- الرغبة في العلم لأجل العمل: فمن النية الصالحة للمستفتي أن يكون استفتاؤه لأجل بيان الحكم الشرعي ثم يعمل به ، فيكون العمل هنا بمثابة الثمرة للعلم، والعلم كالشرط بالنسبة للعمل، وما يوافق ذلك ما قاله بعض الحكماء:" لولا العقل لم يكن علم، ولولا العلم لم يكن عمل، ولئن أدع الحق جهلا به خيرا من أن أدعه زهدا فيه"، وقالوا قالت الحكمة:"ابن آدم إن التمستني وجدتني في حرفين تعمل خير ما تعلم، وتدع شر ما تعلم"[5].

ثالثا: شروط صيغة الفتوى:

[1]- محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، تحقيق أبوا اسحاق شرف بن صالح العشري السلفي، دار الايمان، ص68.

[2]- أبي اسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص 499

[3]- سورة النحل، الآية 43.

[4]- الخضري بك، **أصول الفقه**، طه: 1379هـ/1969م، المكتبة العبادية الكبرى، ص 382.

[5]- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، **الفتوى ، أهميتها، ضوابطها، آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة،1428هـ/2007م، ص503.

ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أمورا منها:

1- تحرير ألفاظ الفتيا لئلا تفهم على وجه باطل، قال بن عقيل:" يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فمن سئل أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر، لا بد أن يقول الفجر الأول أو الثاني. أي أنه مما ينبغي على المفتي إن كان في المسألة تفصيل أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدا تاما، فيكون جوابه عن أمر محدد وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول هذا إن كان الأمر كذا وكذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر جواب كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائبا و ولم يتمكن من معرفة صفة الواقع، فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كل قسم لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد.

2- أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة لئلا يقع السائل في حيرة.

3- يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا، سواء كان آية أو حديثا حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقي الجواب على المستفتي مجردا، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر، وفهم لمبنى الحكم، كما أنه أدعى إلى الطاعة والامتثال.

4- أن لا يقول المفتي في فتواه هذا حكم الله ورسوله، إلا بنص
قاطع، أما الأمور الاجتهادية، فيتجنب فيها ذلك.

5- ينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز، واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف. [1]

المبحث الثاني : أنواع الشاذ وحكم الفتوى به وشروط إعماله .

المطلب الأول : أنواع الشاذ .

أولا : من حيث محله :

1- الشذوذ الإستنباطي : وهو الذي يقع أثناء النظر في الأدلة لإستنباط الحكم الشرعي فيخالف ماعليه عموم الفقهاء لغير ذي وجه معتبر ومن أمثلته القول بجواز الجمع بين تسع نساء حيث ذكر القرطبي أن الرافضة وبعض الظاهرية قالوا أنه يباح للرجل أن يجمع تسعا

[1]- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32، ط1: 1415هـ/1995م،دار الصفوة، ص-41.

من النساء وأستندوا في ذلك إلى قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا** [1] 3 فقد وقع أصحاب هذا القول في شذوذ إستنباطي يتعلق باللغة والفهم الدقيق لما تدل عليه الآية وهذا ما ذكره الإمام القرطبي : " إعلم أن هذا العدد –مثنى وثلاث ورباع – لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف الأمة وزعم أن الواو جامعة . [2]

2– الشذوذ التطبيقي : وهو الذي يقع أثناء تطبيق النص وتنزيله على الوقائع بما يخرج النص عن مضمونه وعن مراد الشارع تعالى به لغير ذي وجه معتبر ومن نماذج هذا الشذوذ القول بعدم إشتراط الطهارة في صلاة الجنازة حيث ذكر ابن رشد اتفاق الفقهاء على اشتراط الطهارة في الصلاة بوجه عام ثم ذكر قولا وصفه بالشذوذ إلى الشعبي حيث قال :" وشذ قوم فقالوا يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة وهو قول الشعبي " .[3]

ثانيا : من حيث مخالفته لأقوال الجماهير :

1– **الشذوذ المطلق** : وهو إتيان العالم بقول لم يقله احد من الفقهاء وليس معه دليل معتبر وهو في ذلك مخالف لجماهير الفقهاء في المذاهب المختلفة ومن النماذج التي ذكرها العلماء ما نقله الجصاص عمن قال بحل المطلقة ثلاثا لمطلقها بمجرد العقد وعدم اشتراط دخول الثاني بها حيث نقل قولا شاذا بعد أن ذكر إشتراط دخول الثاني بالمطلقة حيث قال : "ولا خلاف في الفقهاء في ذلك إلا شيئا يروي عن سعيد بن المسيب أنه قال أنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء ولم نعلم أحدا تابعه عليه فهو شاذ ".[4]

2–الشذوذ المذهبي : وهو إتيان العالم بقول لم يقله أحد الفقهاء من مذهبه وليس معه دليل معتبر وهو في ذلك مخالف قول جمهور المذهب الذي ينتسب إليه وإن كان موافقا لرأي

[1]- سورة النساء الآية 03

[2]–أبي عبد الله محمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الشعب، القاهرة ، د ت، (ج5/ص17)

[3]–ممدوح واعر عبد الرحمان ، **الأقوال الشاذة في ميزان الشريعة** ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد91 ، ص877

[1]- **أحمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن** تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربين بيروت ، 1403هـ ، (ج2/ص89)

عالم من مذهب آخر[1] ، كان يأتي فقيه مالكي برأي شاذ يخالف قواعد المذهب المالكي وجمهور فقهاء المالكية مثل قول أشهب بعدم وقوع الطلاق المعلق على فعل الزوجة معاملة للزوجة بنقيض مقصودها حيث قصدت حنث الزوج وقد صرح بعض فقهاء المالكية شذوذ هذا القول والمعتمد وقوعه .[2]

ثالثا : من حيث القائل له :

1- **أن يقول بالرأي الشاذ عالم واحد** : فلا يعرف هذا القول إلا عنه مثال ذلك ما جاء في البحر المحيط من عدم إعتبار قول الأقل : "ثم إن ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسالة ".[3]

ومن ذلك ما ذكر في مواهب الجليل حيث قال : "وفي نوازل سحنون من إقتص منه في جناية لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه" قال ابن رشد : هذا شذوذ .[4]

2-أن يقول بالرأي الشاذ أكثر من عالم : سواء من مذهب واحد أو من مذاهب مختلفة ومثال ذلك ما نص عليه في نهاية الوصول في دراية الأصول حيث قال: أنكر الكعبي وأتباعه المباح وخالف فيه عصا المسلمين إذ الأمة مجمعة على أن أحكام الشرع منقسمة إلى الأقسام الخمسة المذكورة .[5]

3-أن يقول بالرأي الشاذ طائفة أو فرقة : وذلك غالبا يكون بسبب أخذ تلك الفرقة بأصول في الدين خاصة بهم ، تسببت في التأثير على مسائل في أصول للفقه ومن ثم في الفروع الفقهية عندهم ومثال ذلك عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم وفيه يقول صاحب الفصول في الأصول "وقد خالف في ذلك الخوارج -أيضا- لكن هم شذوذ لا يعتد بهم" .[6]

المطلب الثاني : حكم العمل بالقول الشاذ .

[2]- ممدوح واعر عبد الرحمان ، **مرجع سابق** ، ص886

[3]- محمد عرفة السوقي، **حاشية السوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت ،(ج2/ص257)

[3]- الزركشي ، **البحر المحيط في اصول الفقه** ، مرجع سابق، (ج6/ص432)

[4]- الحطاب شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، (ج6/ص162).

[5]- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، تحقيق صالح اليوسف ، المكتبة التجارية ، مكة (ج2/ص629)

[6]- علي النملة عبد العزيز، **الآراء الشاذة في أصول الفقه** ، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2009م، (ص116).

الفرع الأول : أقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ :

من المعلوم أن المنهج العام لجمهور العلماء في الفتوى من حيث الأقوال على النحو التالي:

القول المتفق عليه فالراجح فالمشهور فالمساوي ، فيختار الفقيه أحد القولين من غير ترجيح بينهما وهو الذي إختاره علماء المذهب المالكي وهو الأسلم في حسم الخلافات لكثرة الروايات وربما تعارضها أحيانا ، أما إن لم يجد الفقيه قولا من هذه الأقوال قد يلجأ إلى الفتوى بالقول الشاذ والضعيف للمذهب أو أن يختار من خارج المذهب ما يناسب حال المستفتي وهذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بحسب النازلة أو الواقعة المستفتى فيها .[1]

لقد تواترت أقوال العلماء من شتى المذاهب على وجوب العمل بالقول الراجح والتحذير من الأقوال الشاذة التي ينفرد بها بعض أهل العلم وذلك أنه إذا إنفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن إعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين، وهذه جملة من النقول عن بعض العلماء في هذا الباب :

– قال الإمام الأوزاعي : "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام ".[2]

– وقال الإمام محمد بن يحي القطان : " لو أن رجلا عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة أو كما قال لكان به فاسقا ".[3]

–وقال الإمام عبد الرحمان بن مهدي: "لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ".[4]

– وقال الإمام الرازي في معرض تعارض الأدلة : "وإذا كان أحدهما راجحا عن الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى فيكون مخالفه مخطئا ".[1]

[1]- العلاوي محمد النابغة بن عمر ، **خلم في المعتمد من الكتب والفتوى على المذهب المالكي** ، تحقيق يحي ابن البراء ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ط2، 2004، ص45

[2]- البيهقي ، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،ط3، 2003م ، (ج10/ص356)

[3]- **أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، تحقيق يحي مراد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط6،2003 ، ص5

[4]- ابن عبد البر النميري ، **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق أبو الاشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط6 ،1994م،(ج2/ص820)

- وقال الإمام الآمدي : " وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين وذلك كتقديم خبر عائشة – رضي الله عنها – في إلتقاء الختانين .[2] على خبر أبي هريرة – رضي الله عنه –في قوله : " إنما الماء من الماء " [3] ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع إجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما .[4]

- وقال الإمام القرافي : "كل شيء أفتى به المجتهد ، وخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله" .[5]

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في العمل بالقول الشاذ .

أولا : حكم العمل بالقول الشاذ في حق المجتهد :

المجتهد إما أن يكون مجتهدا مطلقا أو مجتهدا غير مطلق وهو ما يسمى بمجتهد المذهب.

1- حكم العمل بالقول الشاذ في حق المجتهد المطلق :

يقصد بالمجتهد المطلق المتتبع للأصول المطلقة في الإستنباط دون التقيد بمذهب إمام بعينه فهو يقوم بالإجتهاد والبحث للتحري والوصول إلى الحكم بما أتاه الله من ملكة .

بما أن الإجتهاد واجب على المجتهد المطلق فان تقليد إمام آخر في قول شاذ لا يجوز في حقه بل لا يجوز له تقليد غيره ولو في قول غير شاذ وهذا باتفاق جماهير أهل العلم وإن كانت هناك إتجاهات في تقليد المجتهد لغيره في المسألة التي لم يسبق له أن إجتهد فيها .

[1]-فخر الدين الرازي ، **المحصول** ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، ط3 ، 1997م ، (ج6/ص40)

[2]- عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت :" اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " اخرجه الترمذي (ج1/ ص 180) وهو صحيح .

[3]-الحديث في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " انما الماء من الماء " حديث رقم 243 الجزء1 ، صفحة 269 وليس رواية عن ابي هريرة .

[4]-الآمدي ، **الإحكام في اصول الاحكام** ، مرجع سابق ، (ج4 /ص240)

[5]-القرافي ، **الفروق** ، مرجع سابق ، (ج2/ص109)

وكما لا يجوز للمجتهد المطلق التقليد وبخاصة في القول الشاذ فإنه يجب عليه البعد عن الشذوذ بنوعيه فلا يقع في الشذوذ الإستنباطي أثناء البحث لإستنباط الحكم الشرعي ولا يقع في الشذوذ التطبيقي أثناء تطبيق الحكم على الوقائع .[1]

2- حكم العمل بالقول الشاذ في حق مجتهد المذهب :

يقصد بمجتهد المذهب المجتهد المتبع للأصول الخاصة بمذهب إمامه وهو أقل رتبة من المجتهد المطلق ، وكما لا يجوز للمجتهد المطلق العمل بالقول الشاذ فكذلك لا يجوز لمجتهد المذهب أيضا العمل به ، فإذا ما إستنبط من قواعد إمامه وضوابطه وفي حدود أصول مذهب إمامه يجب عليه أن لا يسير في إستنباطه إلى قول شاذ وإن إكتفى بالنقل عن مذهب إمامه فلا ينبغي له أن ينقل الأقوال الشاذة في هذا المذهب ، ولا يصبح مبررا له أن القول الشاذ وافق قولا في مذهب إمامه .

ثانيا : الفتوى بالقول الشاذ للضرورة :

إن الإتفاق المذكور سابقا على حرمة الفتوى بالقول الشاذ أو أن الدليل الراجح لا يجوز مخالفته هو القاعدة العامة ، وقد يكون لكل قاعدة إستثناءاتها وهذا الإستثناء سنتعرض له من خلال موقف العلماء من الأخذ بالقول الشاذ للمجتهد عند الضرورة سواءا كان في خاصة نفسه أو لعموم الناس ، فإذا كان الأصل هو الفتوى بالقول الراجح أو المشهور في الأحوال العادية للمكلف ، فما هو حكم الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ في حالة الضرورة ؟

فقد يكون الأخذ بالراجح أو المشهور مما يوقع في الحرج والضيق للمكلف ويكون هناك قول شاذ بخلافه ولكن فيه تخفيف .

الرأي الأول : عدم الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ أصلا ولو في خاصة النفس.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ان الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأما القول الشاذ والمرجوح فلا يفتى بهما وهو كذلك ، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الأشياخ." [2] والشاطبي من المالكية وابن قيم الجوزية من الحنابلة ونسبه ابن قيم الجوزية لابن تيمية ، ويستفاد من هذا القول أن الفتوى بالضعيف أو الشاذ عند الضرورة لا تجوز وإنما ينظر إلى ماقوي من قول الغير والمقصود به خارج

[1]-ممدوح واعر عبد الرحمان ، **مرجع سابق** ، صفحة 892

[2]- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، **مرجع سابق** ، (ج1 /ص20)

المذهب لان الراجح منه أولى من الضعيف أو الشاذ داخل المذهب ، وهذا الاتجاه هو ما اختاره المصريون .[1] ومن أدلتهم :

- قول غيرهم –الراجح والمشهور – قوي في مذهبه .
- الضرورة و الحاجة جاءت الشريعة في معالجتهما ومحلهما معلوم في الشريعة.

ويناقش إذا كانت المحظورات تباح في حالة الضرورة والحاجة فمن باب أولى يباح الأخذ بالقول المرجوح –الشاذ– وتقديمه على القول الراجح لان القول المرجوح ليس محرما بالإجماع وإنما جانبه اضعف من جانب الراجح وفيه موافقة لأحد الدليلين بالجملة ، بل قد يكون بين فاضل ومفضول وليس بين محرم وحلال والضرورات تبيح المحرمات المقطوع بتحريمها كالميتة وشرب الخمر للمضطر كان بداهة جواز العمل بحكم المرجوح الذي تكون حرمته لو فرضنا ضنية.

- العمل بالمرجوح وترك الراجح من باب التشهي وإتباع الهوى واستهانة بالدين وانسلاخ منه [2] ويناقش أن التشهي وإتباع الهوى يصدق فيما إذا كان الخلاف غير سائر ومخالف لإجماع العلماء فهنا يصدق على كونه تشهيا وإتباعا للهوى ، وقد حذر منه العلماء ، أما إذا كان الخلاف في القول الشاذ قوي المدرك أي المرجوح سائغا بل إن في حقيقته إتباع للدين الذي يراعي مصالح الناس وحوائجهم الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح عند الضرورة والحاجة إليه ليس فيه انسلاخ ولا إستهانة بالدين بل هو تحقيق لمقاصد الشريعة فإن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس فالراجح عندما ننتزع منه هذه الركيزة نجدها في المرجوح ندرك أن المرجوح هو الموافق للشرع [3].

الرأي الثاني : الفتوى بالقول الشاذ داخل المذهب.

1- جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس :

وهو ما ذهب إليه أكثر شيوخ المذهب المالكي وإختيار المغاربة وهو مقتضى مذهب الشافعية فقد أجاز الفقهاء المغاربة العمل بالمرجوح والشاذ في خاصة النفس إذا تحققت الضرورة في نفسه ولكن لا يفتي به غيره ومن ذلك ما ورد عن يوسف بن عمر من تجويز العمل بالشاذ

[1]- عبد الكريم حمد عبد الكريم الماضي ، **العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة ، المجلة** الأردنية في الدراسات الإسلامية ، الأردن ، عدد2 ، 2017، ص184

[2]- الشاطبي ، **الموافقات**،مرجعسابق، (ج5/ص101).

[3]-فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية** ، الرسالة ،ط 1 ، 2013م ، (ص13)

وتقديمه على المذاهب الأخرى إذ جاء في شرح الزرقاني : "الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه من المذهب فإن لم يجد فالقوي من الخلاف فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقوال العلماء" .[1] وأدلتهم :

- الإجماع على أنه لا يحوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب .
- أنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ، سدا للذريعة بمنع الفتوى بغير المشهور خوفا أن لا تكون الضرورة محققة، فحينئذ يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحققت ضرورته لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه ، أما بالنسبة لغيرهم فيخشى أن لا تكون الضرورة محققة من باب سد الذريعة .

وقد يعترض على هذا الإستدلال أن الضرورة كما تكون محققة في النفس تكون محققة في غيرهم، وأجاب صاحب رفع العتاب على هذا الإعتراض أنه لا يصح قياس عمل الإنسان في نفسه على الفتوى لغيره ، إذ أن هناك فارق بينهما وهو تحقق ضرورة في عمل نفسه وعدم تحققها في الفتوى لغيره .[2]

2- جواز الأخذ بالشاذ عند الإقتضاء من ضرورة أو حاجة :

ويكون ذلك لعالم له رأي ودراية يعرف النصوص والأخبار وبه قال الحنفية وهو قول الشاطبي وبعض الشافعية والحنابلة وصرح به إبن تيمية في مجموع الفتاوى .[3] وأبي القاسم إبن محمد السويد الليبي فإنه ذكر في شرحه : "إن من شروط العمل بالمرجوح أن يتحقق الضرر في من إستفتاه أو في نفسه خلافا لما في فتح الودود على مراق السعود من أنه إذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به ولا يجوز له أن يفتي به لغيره ، ولو تحقق ضرره إذ لا يتحقق الضرر في غيره كما يتحققها في نفسه ".[4]

- الأمر نفسه تجده عند الشيخ محمد بخيت المطيعي فقد أجاز تقليد الرخص : " فيجوز للمفتي أن يفتي العزيمة والرخصة وللمكلف أن يعمل بكل منهما ، بل حقق بعض المحققين من الأصوليين أنه يجوز للعامي أن يتبع الرخص في المذاهب متى كان القصد مجرد

[1]- **الزرقاني ابو محمد البقي ، شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة خليل**، تحقيق عبد الكريم قبول ، ط1، **الجزائر ،دار البصائر**، 2007، ص152

[2]-**القادري الفلسي محمد بن قلسم ، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام** ، تحقيق حمد المعتصم بالله البغدادي ، **دار الكتاب العربي** ،ط2، (ص30)

[3]-**القادري الفلسي محمد ابن قلسم ، نفس المرجع** ، (ص 31)

[4]-التواتي ابي القاسم ابن محمد الليبي ، **المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الامام مالك** ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ط2 ، (ص8)

التخفيف عنه ولم يكن القصد متابعة شهواته وهواه ، ولعل مراد القائل بالعزيمة القول الصحيح وبالرخصة القول الضعيف" .[1]

-ولقد نفى الدكتور وهبة الزحيلي وجود الإجماع على المنع وأباح عند الضرورة تقليد المرجوح " إذا وجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة بالعمل بالقول المرجوح أو إعتمد الحاكم قولا مرجوحا جاز الأخذ به كما بينت سابقا ولا إجماع في الحقيقة على منع الأخذ بالمرجوح بدليل وجود الإختلاف بين العلماء فيما يأخذ به المقلد من أقوال العلماء ".[2] ومن أدلتهم :

أ- لأن الإفتاء بهذه الأقوال بغير ضرورة أو مصلحة سيؤدي إلى تتبع الرخص وزلات العلماء وهذا منهي عنه .

ب- التيسير ورفع الحرج على الناس ، فقد يتغير وجه المصلحة بسبب فساد الزمن وتغير أحوال الناس.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإذا كان القول الراجح يؤدي إلى مفسدة فيعدل عنه إلى القول الشاذ المرجوح إذا كان فيه مصلحة وهذه بعض مقولاتهم:

- يقول السبكي: " إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز ".[3]
- بقول إبن عابدين :" إذا إتفق أبو تيمية وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة ".[4]
- ويرى ابن تيمية جواز الزيادة على التوقيت في المسح على الخفين إذا كان هناك ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متواصل كالثلوج .[5]

د- إن المكلف قد وافق دليلا في الجملة ، لأن الشاذ هو الذي يكون دليله قويا كما ذكرنا .[6]

المطلب الثالث : شروط إعمال القول الشاذ .

[1]-المطيعي محمد بخيت ، **الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية** ، مطبعة النيل ، مصر ، ط1، 1324هـ ، (ص108).

[2]-الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، **دار الفكر**، سوريا، ط2 ، 1985م ،(ص 130)

[3]- الكردي محمد سليمان ، **الفوائد المدنيّة فيما يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، تحقيق بسام الجابي،دار نور الصباح، لبنان،ط1، 2001، (ص33).

[4]-**ابن عابدين محمد** ، **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، تحقيق محمد الشاغول ، ط1، المكتبة الأزهرية ،2000م ، (ج1/ص26).

[5]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، مرجعسابق ، (ج1/ص216).

[6]-محمد رياض ، **أصول الفتوى والقضاء** ، مرجعسابق ، (ص547)

الفرع الأول: أن يصدر ممن هو أهل للإجتهاد ويثبت عزوه له ويترجح بأحد المرجحات :
قال الدسوقي فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعف من مذهبه وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه ولا إذا لم ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح ذلك الحكم عنده بمرجح من المرجحات المعتبرة فلا ينقض كما الوقاس عند عدم النص وهو أهله .[1]

قال الشاطي رحمه الله : " فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيها يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا لحكم الأصالة أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك، وما فعل من ذلك أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما إقترن به من القرائن المرجحة ".[2]

الفرع الثاني: أن يعدل المجتهد إلى الأقوال الشاذة لموجب يقتضي ذلك : وهذا الموجب إما أن يكون لجريان عمل أو تبدل عرف وطروء مصلحة أو درء مفسدة أو لضرورة .

أولا: ما جرى به العمل : والمقصود به عدول الفقيه عن الراجح أو المشهور مراعاة لعرف أو مصلحة أو ضرورة أو غيره من القواعد والأصول المعتبرة وتمسكه بالقول الضعيف جاء في نشر البنود

وقدم الضعيف إن جرى به عمل لأجل سبب به قد إتصل

يعني أنه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا و ثبت العمل بشهادة العدول إذا كان العمل موافقا لقول وإن كان شاذا لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب إتصل أي وجد عندنا من وجود مصلحة أو درء مفسدة مثل مسألة زواج اليتيمة غير البالغة فقد جاء في حاشية العدوي " فمذهب الرسالة أن اليتيمة التي لم تبلغ لا تزوج أصلا وهي الرواية المشهورة عن مالك وذهب خليل إلى انها تزوج بشروط وما جرى به العمل وهو مقدم على المشهور" .[3]

[1]-ابن عرفة ، **مرجع سابق**، (ج4/ص130)
[2]-الشاطبي ،**مرجع سابق**، (ج4/ص223)
[3]-عبد الله ابراهيم العلوي الشنقيطي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، مرجع سابق ، (ج2/ص333)

ثانيا: مراعاة العرف : والمقصود بالعرف ما إستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.[1]

من المقرر فقها أن كثيرا من الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف والعوائد فكم من الأحكام كانت ملائمة لبيئة معينة وزمن معين صارت بعد زمن لا تؤدي إلى المقصود منها ولذلك أفتى كثير من العلماء المتأخرين بغير ما أفتى به من سبقهم وعللوا ذلك بإختلاف الأعراف والأزمنة والأمكنة وأصلوا بذلك القاعدة الفقهية المعروفة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .[2]

ثالثا: مراعاة المصلحة : إن الفتوى بالأقوال الشاذة مراعاة للمصلحة من أهم ما يميز هذه الشريعة الغراء مادام المجتهد يراعي في ذلك مقاصد الشرع ومصالح العباد ، لان الشريعة إعتبرت المصلحة ببعدها المقاصدي وإهتمت بمصالح العباد في الدارين ولقد جاءت الشريعة لكل مصلحة ودرأت كل مفسدة والمعلوم أن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة .[3]

رابعا: مراعاة للضرورة : قد تكون للضرورة أهم هذه الأسباب إعتبارا والتي بعدل من أجلها المجتهد عن الرأي الراجح إلى الرأي المرجح كأن يجيز ما حرم للضرورة والأدلة من الكتاب والسنة صريحة في ذلك حيث يقول الله تعالى : **وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُواْ مِما ذُكِرَ** اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ **وَقَدْ فَصلَ لَكُم ما حَرمَ** عَلَيْكُمْ **إِلا مَا** اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ **وَإِن** كَثِيراً لَّيَضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ **إِن رَبكَ هُوَ أَعْلَمُ** بِالْمُعْتَدِينَ 120 .[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .[5]

والضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو العقل أو المال ويتغير عندئذ إرتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ضمن قيود الشرع .[1]

[1]- الجرجاني ، **التعريفات** ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح، بيروت ، 1985 (ص45)

[2]-احمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم دمشق ،ط2 ، 1409هـ (ص227)

[3]-حسان حسين حامد ، **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة** ط1 ، المعهد الاسلامي للمتون، 1994،(ص11)

[4]-الانعام الآية 120

[5]- ابن ماجه ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث 2341،(ج2/ص784)

الفرع الثالث: أن لا يكون الرأي الشاذ شديد الضعف من جهة مستنده : قال القرافي : " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص والقياس الجلي السالب عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله تعالى .[2]

الفرع الرابع:النظر في المآل : بقول الشاطبي : "النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالأقدام والأحجام الا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" [3].

الفرع الخامس: عدم جواز التعميم : الأصل هو العمل بالراجح أما العمل بالقول الشاذ فهو إستثناء وهذا الإستثناء لا يجوز إستباحته في الإطلاق فالضرورة مثلا تقدر بقدرها فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم معه .[4]

[1]-وهبة الزحيلي ، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**،**الرسالة** ، بيروت، ط4، 1985 ، (ص67)

[2]-القرافي ابو العباس احمد ، **أنوار البروق** ،مرجعسابق ، (ج2/ص198)

[3]- - الشاطبي ، **الموافقات**،مرجعسابق، (ج5/ص101).

[4]- القادري ابن القاسم الفلسي ، **رفع العتك والملام** ، مرجعسابق (ص37)

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقول الشاذة ووسائل ترشيدها

الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقوال الشاذة ووسائل ترشيدها .

المبحث الأول : تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقوال الشاذة .

المطلب الأول : التطبيقات الراجحة للفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة .

الفرع الأول: فتوى دخول الدعوة إلى الله في بلاد غير المسلمين في مصرف " في سبيل الله":

ومرجع هذه المسألة إلى تحديد معنى مصرف "وفي سبيل الله" هل هو خاص بالقتال في سبيل الله كما فهمه جمهور العلماء أو يتعدى ذلك إلى وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة وغير ذلك كما هو مذهب بعض العلماء؟

وقد عرضت هذه المسألة على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في 27 ربيع الثاني 1405هـ وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر إن للعلماء في المسألة قولان :

أحدهما : قصر معنى " وفي سبيل الله" على الغزاة في سبيل الله في الآية الكريمة قال تعالى **إِنَمَا** اَلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ **وَفِ** اِلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ **وَفِ** سَبِيلِ اِللَّهِ **وَٱبْنِ** اِلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً **مِنَ** اَللَّهِۗ **وَ اللَّهُ** عَلِيمٌ حَكِيمٌۖ 60 [1] وهذا رأي جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر مصرف وفي "سبيل الله" من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني : إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين وقد إرتضاه وإختاره كثير من المتأخرين .

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية مايلي: نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين فان له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قول تعالى : اِلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ **فِ** سَبِيلِ اِللَّهِ **ثُمَ لَا** يُتْبِعُونَ مَآ **أَنفَقُواْ** مَنّاً وَلَآ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ **عِندَ** رَبِّهِمْ **وَلَا خَوْفٌ** عَلَيْهِمْ **وَلَا** هُمْ يَحْزَنُونَۖ 261 [2].

[1]- سورة التوبة الآية 60

[2]-سورة البقرة الآية 261

ومن الأحاديث الشريفة مثل ماجاء في سنن أبي داوود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت إمرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إركبيها فإن الحج في سبيل الله "[1].

ونظرا إلى القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون أيضا بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاد لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[2] .

ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسئلوا أعداء الدين وإن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه .

ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

ولذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم إعمالها في معنى "مصرف وفي سبيل الله " في الآية الكريمة ، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [3]

وعطفا على ما سبق فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة في مكة المكرمة يوم السبت 12 رجب 1406 هـ مدى إمكانية الإستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية فأكد المجلس ماقرره في الدورة السابقة من دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في مصرف " في سبيل الله 'وأنه يتأكد هذا المعنى في عصرنا الحالي أكثر من أي وقت آخر فالمسلمون يغزون في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع وبالمؤسسات التعليمية و

[1]- أخرجه أبو داود عن ابن عباس، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم 1989 ، (ج2/ص211) وهو حسن

[2]- أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، 2504

[3]-**محمد بن حسن الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأصيلية و تطبيقية ، دار ابن الجوزي** ،السعودية ،ط1 ، 2005م ،ج 4/ص217-218.

الإجتماعية لا بالمؤسسات العسكرية ولا يفل الحديد إلا حديد مثله فلابد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام[1]

وبمثل فتوى المجمع الفقهي الإسلامي أفتى مفتي الجزائر سابقا العلامة أحمد حماني رحمه الله بجواز بناء المساجد من أموال الزكاة من مصرف" في سبيل الله" فبعد أن أرجع المسألة إلى تحديد معنى مصرف" في سبيل الله" ذكر الشيخ أقوال العلماء في المسألة بين مضيق وموسع ، مضيق حصر مصرف" في سبيل الله" في القتال وموسع يجعله يدخل في سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر وبعد ذلك رجح الشيخ جواز بناء المساجد من الزكاة قائلا "ومن أقوال هؤلاء العلماء تستفيد أنه يجوز بناء المساجد من مال الزكاة إذا إحتاجت إليها جماعتهم لإقامة صلاة الجمعة والجماعة ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم ولا يحقق غايتهم فإن المسجد الجامع به يقوم أمر الدين وفيه يجتمع شمل المسلمين حيث يقضون شعائره [2].

الفرع الثاني : فتوى جواز الرمي أيام التشريق ليلا :

إختار العديد من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي أيام التشريق ليلا دفعا للمشقة وتيسيرا على الحجاج من شدة الزحام وينتهي الرمي في جميع الأيام بغروب الشمس عند جمهور العلماء .[3] لما روى مسلم في صحيحه أن جابرا رضي الله عنه قال: "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال" [4]

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز الرمي ليلا إلا في آخر يوم من أيام التشريق فينتهي الرمي بغروب شمسه.

وأفتى بعض الفقهاء المعاصرين أنه إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلا ولا حرج عليه كما أنه لو رمى ليلا بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه

[1]- الجيزاني ،**فقه النوازل** ،مرجع سابق، (ج4/ص222)

[2]- مصطفى صابر ، **فتاوى الشيخ احمد حماني** ، عالم المعرفة، المحمدية ،ط1، 1433هـ،(ج1/ص525)

[3]- وهبة الزحيلي ، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** ،ط1 ، دار المكي ، دمشق ، 2001م ، (ص09)

[4]- رواه البخاري معلقا في كتاب الحج ، باب رمي الجمار ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي رقم 1299.

ولكن الأفضل أن يراعي الإحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلا إلا عند الحاجة إليه علما أن التزاحم الشديد والمخاطر التي يتعرض لها الحجاج في رمي الجمار يعود أغلبها بعدم العمل بالرخص الشرعية المعتبرة الواردة في هذا النسك فإلزام الناس بقول من أقوال أهل العلم وقد يكون هذا القول غير مناسب للظروف والمستجدات التي يشهدها موسم الحج كل عام .

ولا ريب أن توسعة وقت الرمي يحقق معنى التيسير ورفع الحرج مع كثرة تزايد الحجاج في هذا الزمان وما يحصل بسبب الزحام عند الرمي خصوصا في اليوم الأول من المفاسد التي لا تقرها الشريعة .[1]

الفرع الثالث : فتوى مسألة إستعمال الأدوية التي تشتمل على نسب مختلفة من الكحول

أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز إستعمال هذه الأدوية نظرا للضرورة التي تبيح المحظورة وإرتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما وقال بجواز إستعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب تقتضيها الصناعة الدوائية والتي لا مناص منها بشرط أن يصفها طبيب عدل.

كما أجاز المجتمع إستعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح وقاتلا للجراثيم وفي الدهون الخارجية فأوصى شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية أن يستبعدوا الكحول من الأدوية ما أمكن إستخدام غيرها من البدائل، كما أوصى المجتمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالإستبعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول .[2]

وما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو المنع بالتداوي بما هو محرم ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم ".[3]

وعليه بأن الفتوى قامت على القول المرجوح ولكن له وجه ما من الإستدلال فأصبح راجحا من جهة أخرى .

ر- عطية السيد فياض ، **أحكام الرمي والرخص الشرعية في رمي الجمار** ، دراسة فقهية مقارنة ، الملتقى **العلمي** الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج.

[1]- قرار المجتمع الفقهي **الإسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة السادسة عشر ، من** 21-26 / 1422/10هـ الذي يوافق 2002/10/5

[3]- أخرجه البخاري معلقا عن كلام ابن مسعود ، كتاب **الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل، رقم** 5291.

الفرع الرابع : فتوى عدم صلاحية العقد الشرعي لإثبات الزوجية وضرورة التوثيق المدني لهذا العقد.

صدرت هذه الفتوى عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر حيث أصدرت تعليمات للائمة بمنعهم من مباشرة أي عقد زواج ما لم يحضر الزوجان وثيقة ممضاة من مصالح البلدية تؤكد تسجيل هذا الزواج الجديد في سجلات الحالة المدنية .

وتظهر رجوحية هذا القول في كون العقد الشرعي مستوف لكافة الشروط والأركان ولكن لتغير المصالح ولتجدد المفاسد وفساد أخلاق الناس أفتت هذه الهيئة بضرورة التوثيق المدني قبل العقد الشرعي لأنه هو الذي يلجأ إليه في المحاكم الوضعية لرفع النزاع بين الطرفين .[1]

قال إبن تيمية لم يكن الصحابة يكتبون الصداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وتنسى صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له. [2]

فاعتبر ابن تيمية كتابة المؤخر حجة في اثبات الصداق وللزوجية وعليه فإن اعتبار مصلحة التوثيق من أجل حفظ حقوق المرأة والأولاد من الضياع أولى.

الفرع الخامس : فتوى جواز تشريح جثث الموتى .

جاء في الإنصاف للمرداوي أن مذهب الإمام أحمد إن ماتت حامل لم يشق بطنها حيث قال : "وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب" ، قال الزركشي : " هذا المنصوص عليه وعليه الأصحاب ، قوله : ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب الظن على أنه يحيا، وهو وجه في ابن تميم وغيره واختاره ابن هبيرة أنه يشق ويخرج الولد ".[3]

فحاصل مذهب الإمام أحمد عدم جواز شق بطن الحامل التي ماتت وفي بطنها جنين حي لما فيه من المثلة وذهاب كرامة وحرمة الميت وفي قول المذهب أجاز ابن هبيرة ذلك لما فيه من المصلحة وهي إنقاذ الصبي .

[1]- أميمة احمد، **حل بالجزائر لاشتراط الزواج المدني قبل الشرعي**، إسلام أون لاين

[2]- ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، مرجع سابق (ج22/ص131).

[3]- أبو الحسن المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2 ، (ج2/ص556).

وتخريجا على قول ابن هبيرة في جواز شق بطن الحامل المتوفية لإخراج جنينها الحي أفتى العلماء بجواز تشريح جثث الموتى لأغراض مشروعة فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة القرار التالي :

أولا: يجوز تشريح الموتى لأحد الأغراض التالية :

1- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين ان التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

2- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوءه الإحتياطات الواجبة والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

3- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيا :التعليم لغرض الطب تراعي القيود التالية :

1- إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

2- يجب أن يقتصر عند التشريح على قدر الضرورة كيلا لا يعبث بجثث الموتى.

3- جثث النساء أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثا: يجب في جميع الأحوال دفن أجزاء الجثة المشرحة[1].

الفرع السادس: حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في فصل الشتاء وبين المغرب والعشاء في فصل الصيف:

نص الفتوى: "انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كليًا، دفعا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم "**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر**. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[2]، كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة

[1]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط4، 1425 هـ، **العدد** 08،ص343-344.

[2]- أخرجه مسلم، **كتاب صلاة المسافرين وقصرها**، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث، 705

في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلاّ بمشقة وحرج، وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذ ذلك عادة[1].

تعقيب: إن الله تعالى أوجب الصلاة لميقات محدود، فقال تعالى: (**فَإِذَا** قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ **فَٱذْكُرُواْ** ٱللَّهَ قِيَٰماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ **فَإِذَا** ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ **إِنَّ** ٱلصَّلَوٰةَ **كَانَتْ عَلَى** ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً) سورة النساء: 103[2] ، وسأل عبْد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه النَّبي صلَّى اللَّهُ علَيه و سلّم: أَي الْعمِل أَحب إِلى اللَّه؟ قَالَ: "الصَلاةُ علَى وقْتِها"[3]

والقول بجواز جمع المغرب والعشاء طوال فترة الصيف، لا يقوم على دليل راجح، ولم يرد في الشرع ما يدل على ذلك، بل الواجب أن تؤدى صلاة المغرب في وقتها، وتؤدى صلاة العشاء في وقتها، للأدلة السابقة، خاصة في البلاد التي تظهر فيها علامات الصلاة، ويتميز فيها وقت العشاء عن وقت الفجر.

علما أن وقت العشاء في بعض الأقطار الأُوربية يبدأ في التأخر تدريجيا، ثم بعد ذلك يفقد علامته الشرعية كلياً وتتصل حمرة الغروب مع بياض الفجر.

من أجل ذلك قّرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: "إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها، كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة.على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة"[4]

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال"[5]

[1]- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، **مرجع سابق**، المجموعة الثانية، الدورة الثالثة، ص.109

[2]- سورة النساء، الآية: 103

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب مواقيت الصلاة**، باب فضل الصلاة لوقتها، موسوعة الحديثية، رقم الحديث 504

[4]- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 22–26 شوال 1428 هـ

[5]- المرجع السابق

إلا أن المجلس الأوربي للإفتاء عدل في هذه المسألة عن القول الّراجح إلى القول المرجوح، وتوسع في العمل بمدلول حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفا، مستندا لقاعدة الشريعة في رفع الحرج، ويظهر ذلك من خلال توصيات المجلس في هذه الفتوى وأنه عمد إليها للحاجة، لذلك فإن الكثير من المساجد في بريطانيا مثلا تعتمد طيلة فترة الصيف توقيتا يدمج فيه وقتي المغرب والعشاء معا لصلاة الجماعة، أي أن الجمع بين هاتين الصلاتين يكون مطلقا في فترة الصيف، وذلك لتعذر أداء العشاء في وقتها جماعة.

والمتتبع لاجتهادات جميع الفقهاء في هذه المسألة؛ سواء من قال بالجمع أو من قال بالتقدير يدرك أن مطلبهم هو الاجتهاد الذي يحقق رفع الحرج والتيسير على المسلمين.

وحسبهم أنهم اجتهدوا لرفع الحرج عن المسلمين في هذه الديار ملتزمين في ذلك بما أمرهم الله ورسوله، فإن أصابوا فذلك فضل الله، وإن أخطأوا فلهم أجر الاجتهاد.

المطلب الثاني : التطبيقات المرجوحة للفتوى بالأقوال الشاذة .

الفرع الأول : فتوى تهنئة الكفار بأعيادهم .

لا يرى مجلس الإفتاء الأوربي مانعا في تهنئة المسلمين للنصارى بأعيادهم الدينية جاء في القرار " فلا مانع أن يهنئهم الفرد المسلم أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل الصليب فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها قال تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنا قَتَلْنَا اَلْمَسِيحَ عِيسَى إِبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اَللَّهِ ۖ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِن اَلذِينَ إِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۖ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلا إِتِّبَاعَ اَلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَا ۖ 156 .[1]

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس ولا مانع من قبول الهدايا منهم ومكافأتهم عليها فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره شرط أن لا تكون الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير ".[2]

[1]-سورة النساء الآية 156

[2]- المجلس الأوربي للافتاء والبحوث،قرارات وفتاوى ، الدورة العاشرة .

نقل الإمام المحقق إبن القيم الجوزية الاتفاق على حرمة تهنئة أهل الكتاب بأيديهم حيث قال رحمه الله تعالى : " وأما تهنئة شعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالإتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله و اشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وإرتكاب الفرج الحرام ونحوه" .[1]

عليه فإن الفتوى التي أصدرها المجلس الأوربي في هذه المسألة مرجوحة لمخالفتها إتفاق العلماء كما نقل ذلك إبن القيم ولما تتضمنه من إقرار لما هم عليه من الشرك بل من أعضاء المجلس من عارض هذه الفتوى فهذا الدكتور محمد فؤاد البرازي يقول : "لا أوافق على تهنئتهم في أعيادهم الدينية أو مهاداتهم فيها.ولا شك أن المجلس راعى في هذه المسالة المصلحة التي تكمن في صلة الرحم أو حسن الجوار أو حسن التعامل عموما ".[2]

الفرع الثاني : فتوى القرض الربوي من البنوك .

أباح بعض المعاصرين أخذ قرض من البنوك الربوية للضرورة والمصلحة لأن فوائد البنوك من الأمور العصرية الضرورية فإن الإقتصاد في الدول الحديثة يقوم على البنوك والبنوك تقوم على الربا ففي المنع من ذلك ضرب لإقتصاد الدولة وفيه أيضا مصالح إقتصادية ، إذ تمكن من إستثمار الدولة للأموال بدلا من خزنها في البيوت .

والذي عليه جماهير العلماء أن الربا حرام ولم يفرقوا في تحريمها بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين إعطائها وأخذها وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد الأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .[3]

غير أن هناك قول للحنفية بجواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في غير دار الإسلام حيث جاء في بدائع الصنائع " وعلى هذا إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان

[1]- ابن قيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق ، ط،1 ، الدمام، رمادي للنشر ، 1418هـ ، (ج1/ص 441)

[2]- المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، **مرجع سابق**، قرار 06/03 ، ص167

[3]- نشأت الدريني ، **ربا القرض ومنه فوائد البنوك وأدلة تحريمه**، مصر، دار الهدى ،ط1،1415هـ (ص87).

فعاقد حربيا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة " ، وقال أبو يوسف : "لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام".[1]

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة: فإن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان " موقف الشريعة الإسلامية من المصارف " الذي يدعي فيه إباحة القرض لفائدة والمضاربة بالرسم المحدود والمجتمع استنكر بشدة هذا البحث للأسباب التالية:

- **أولا** : لخروجه عن الكتاب والسنة و الاجماع بإباحته القرض بفائدة حيث إعتبره الباحث مغايرا لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن .
- **ثانيا** : لجهله أو تجاهله لما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث إعتبر معاملة المفترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.
- **ثالثا** : لمخالفته إتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكا بكلام بعض المعاصرين لا دليل عليه .[2]

الفرع الثالث : فتوى إسلام المرأة في البلاد الغربية وبقاء زوجها على دينه .

أفتى بعض المعاصرين من أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء بجواز بقاء المرأة مع زوجها الكافر إذا أسلمت إذا كان لا يضيرها في دينها لتغير الظروف المحيطة بالقضية ورجاء إسلامه وخوفا من ضياع الأولاد وتشتيتهم ولما بينهما من العشرة الطيبة التي قد تمنعها من الدخول في الإسلام وقد لا تتمكن من الزواج من رجل مسلم فتقع في المحظور والضرورات تبيح المحظورات فسبب تغير الفتوى الضرورة والمصلحة .[3]

وذهب سيدنا علي رضي الله عنه وحماد شيخ أبي حنيفة والنخعي وبعض الظاهرية ورواية عن أحمد أن النكاح يبقى بينهما وإن طالت المدة[4] .

[1]- الكلساني ، **مرجع سابق**، (ج1/ص254)

[2]- الجيزاني ، **فقه النوازل** ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ،ط1، 2005م ، (ج3/ ص148)

[3]- **قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،قرار 31**، جمع عبد الله الجديع ، مؤسسة الريان ط1 ،(ص78)

[4]- يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ، دار الأوقاف المغربية ،1387 هـ (ج12/ ص23)

والفتوى مرجوحة للأسباب التالية :

- مصادمتها لنص قطعي صريح وهو قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ 10 .[1] فهذه الآية صريحة في منع إستمرارها مع زوجها الأول وكيف يجوز أن يتزوجها مسلم إذا كانت الزوجية باقية مع زوجها الأول وكل المصالح التي قد تذكر تعتبر من المصالح التي ألغاها الشرع ولم يعتد بها مع وجود أكثرها زمن نزول الآية فلا يجوز أن تتغير الفتوى هنا لأن أهم ضابط لترجح الفتوى بالقول الشاذ هو عدم مصادمتها للنصوص الصريحة أما الرواية التي إستندوا إليها عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ليست صريحة في إستمرار نكاحها وتمكينها نفسها لزوجها بعد إسلامها قال ابن القيم : "أن نصرانيا أسلمت إمراته فخيرها عمر بن الخطاب رضيا الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت قامت عليه ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين إنتظاره أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه وكذلك صح عنه أن نصرانيا أسلمت إمرأته فقال عمر رضي الله عنه إن اسلم فهي إمراته وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما .[2]

والرواية صحيحة عن علي أنه قال : " هو أحق بها مادام في دار الهجرة ".[3]

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يفرق بينهما.[4]

الفرع الرابع: تطليق القاضي الكافر للمسلمات من أزواجهن في البلاد الكافرة:

جاء في قرار المجلس: "الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلاّ إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون

[1]-سورة الممتحنة ، الآية 10

[2]- **محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،2010م، (ج5/ص127)

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة ، **المصنف كتاب الطلاق باب من قال إذا أسلمت ولم** يسلم لم تنزع منه، (ج4/ ص110) ، رقم 18302

[4]- زكريا بن علام، **ملامح من آثار الصحابة**، دار الأوراق الثقافية، المدينة المنورة، ط2، 2012م، (ج3/ص68).

غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلاّ القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضا من الزوج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"[1]

وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسما للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي"[2]

تعقيب: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي الذي يحكم بين المسلمين، فلا يصح قضاء الكافر اتفاقا.وهذا هو الّراجح من أقوال الفقهاء[3]

وعليه فإن عدول المجلس الأوربي عن القول الّراجح في هذه المسألة، وقوله بجواز تطليق القاضي الكافر لعقود المسلمين إنما كان بسبب حفظ حقوق النّاس من الضياع، وقد صّرح المجلس بأنه أجاز مثل هذه من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسما للفوضى [4] فهو بذلك لم يخالف القواعد العامة للتشريع، وبعض المدن الأوربية تخلوا تماما من المراكز الإسلامية التي تتولى زمام القضاء بين المسلمين أو تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه. وقد نص البيان الختامي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا "أنه يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة،

[1]- وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى متقاربة: "الثابت بالعرف كالثابت بالدليل الشرعي"، ومعناها "أن المعروف بالعرف الشائع بين النّاس في زمن من الأزمنة كالشرط المشروط في العقود وغيرها من المعاملات في تقدير الأحكام، بشرط أن لا يكون العرف مناقضا للشرع."، انظر محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط1، (دار المنار1997 م) ص.160

[2]- فصّل الشيخ فيصل مولوي –عضو المجلس الأوربي للإفتاء– **في حكم تطليق القاضي غير المسلم** من خلال بحث قيّم درس فيه حيثيات الموضوع، وصدرت فتوى المجلس بناء على ما وصل إليه الشيخ، القرار 5/3 (الدورة الخامسة،2000م). المجموعة الثانية، ص 134

[3]- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1 (مكتبة الكليات الأزهرية 1986م)، 1/26.

[4]- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، **مرجع سابق**، القرار 5/3 (الدورة الخامسة،2000م). المجموعة الثانية، ص 134

شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه"[1].

كما يتأيد قرار المجلس الأوربي بما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز لجوء الدول الإسلامية إلى هيئات التحكيم الدولية؛ لإنعدام المحاكم الإسلامية الدولية [2] فمن باب أولى أن يجيزوا تفريق القاضي الكافر بين الّرجل وزوجته المسلمين.

الفرع الخامس: فتوى حكم لبس ما صنع من جلد الخنزير في بلاد غير الإسلام :

من الفتاوى التي وردت على مجلس الإفتاء الأوربي ما حكم لبس الأحذية والحقائب والمعطف المصنوع من جلد الخنزير ؟

وأفتى المجلس بأن الأدلة بعمومها تدل على أن جميع الجلود النجسة تطهر إذا دبغت لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [3] وفي رواية "أيما إهاب دبغ فقد طهر" [4] فأفاد هذا الحديث بروايتيه أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان وذلك أن لفظي أي و إهاب عامان فيشملان كل إهاب ، ولم يأت من ذلك إستثناء خنزير أو ميتة وعليه فلا حرج في إستخدام جلد الخنزير المدبوغ في اللباس ونحوه .[5]

والراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث إستثنوا جلد الخنزير من الطهارة فالدبغ حتى إن ابن عبد البر نقل الإجماع في ذلك فقال قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر " قد دخل فيه كل جلد إلا أن جمهور السلف أجمعوا أن جلد الخنزير لا يحل في ذلك .[6]

[1]- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع الرابطة الإسلامية ، المؤتمر الثاني ، كوبنهاجن– الدانمارك ، المنعقد من 22–25 من يونيو لعام 2004 م.

[2]- المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع**، الدورة التاسعة، (دولة الإمارات المتحدة، 1995م)، قرار رقم: .91/9/08 .

[3]- أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم 366

[4]- أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت، رقم 1728، قال الترمذي حسن صحيح.

[5]- **المجلس الأوربي للافتاء، قرارات وفتاوي، الدورة 10، ص21.**

[6]- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق،** (ج4/ص154).

إلا إن المجلس الأوربي أعمل القول الشاذ وقال بطهارة جلد الخنزير إذا دبغ وهو قول الظاهرية ، وروي عن أبي يوسف وإختاره الشوكاني واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة .[1]

وما عمل المجلس الأوربي للإفتاء بالقول الشاذ إلا لرفع الحرج عن الناس نظرا لصعوبة التحرز مما صنع من جلد الخنزير خاصة وأن العديد من المنتوجات لا توثق نوع الجلود التي صنعت منها وهو بذلك لم يخرج عن الإطار العام للتشريع الإسلامي وتعقيب الشيخ عبد الله بن بيه على هذه الفتوى يؤكد ذلك حيث قال : " ينبغي تقييد إستعماله بالحاجة لقوة المعارض".[2]

المبحث الثاني : وسائل ترشيد الفتوى المعاصرة.

المطلب الأول : ضوابط الفتوى المعاصرة.

وهي القواعد التي يجب على المفتي إدراكها والعمل بها .

أولا : العلم بالدليل والإحتكام إليه : لابد للمفتي من أهلية علمية تحيطه بالدليل الشرعي حفظا وفهما ، فالدليل هو أساس الفتوى ومستندها الشرعي والأرض الخصبة والقلب النابض لها وعلى رأس الأدلة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرها قبل النظر فيها .

يقول إبن القيم رحمه الله تعالى : « ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه»

ويشترط في الدليل لصحته الثبوت والدلالة والسلامة من المعارضة المساوية أو الراجحة و إستفاؤه للمقصد الشرعي منه تنظيرا وتطبيقا [3]

ثانيا : فقه المقاصد الشرعية : المقاصد هي إبراز الضوابط الجامعة بين النص الشرعي والواقع الخارجي فالمقاصد الشرعية –فقها وتنزيلا– من أهم الشروط الضابطة للإجتهاد والفتوى ، فعلى ضوء الإجتهاد المقاصدي تنشأ مهمة الإفتاء ومعالجة القضايا والنوازل المعاصرة ، فلابد للمفتي من ملاحظة أهمية المقاصد وتحكيمها عند تنزيلها كأداة لتسهيل

[1]- **الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م، ص76.

2- عبد الله بن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، دار المنهاج، بيروت، ط2، 2007،ص100

[3]- **قطب** الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار ابن حرم، بيروت، ط1، 2014م، ص305

الإجتهاد وتقويمه فإعمال المقاصد يضع الفتوى في مسارها الصحيح و يعصمها من الخطأ أو الزلل .

ثالثا : فهم إشكالية الواقع .

لا يستقيم أمر الفتوى كذلك إلا إذا بنيت وفق أرضية واقعها، فدراسة الواقع من المفتي وإدراكه وفهمه بدءا من التشخيص والمعاينة إلى التنزيل والتطبيق تؤدي إلى الصناعة الراشدة للفتوى.

فالفتوى تتم صناعتها وفق المعاينة للقضية أو النازلة وتشخيصها بما تفرضه المشاهدة والحس فعلى هذا الأساس تكون الفتوى وليس مجرد الإفتراضات والتوقعات بل تقوم عبر فقه الواقع وتداعياته .

رابعا : جماعية الفتوى

يجب أن لا تغيب صناعة الفتوى عن أنظار المجامع الفقهية حتى تكتسب الفتوى شرعيتها ومصداقيتها فمعظم الفتاوى بالأقوال الشاذة مرجوحة بسبب النظرة في الإجتهادية الأحادية ، فلئن كان الإجتهاد الفردي ضرورة في الماضي فإنه أضحى اليوم ضرر كبير من مدعي الإفتاء المتجرئين على إستنباط الفتوى الهالكة التي تحركها المصلحة الموهومة أو المنفعة أو التملق والنفاق للحكام المتسلطين لتبرير تصرفاتهم ، فهذه فتاوى فردية بنيت على التشهي والهوى ومن ثم يتبين بجلاء مدى خطورة الفتاوى الفردية ولا سيما في القضايا الكبرى في المعاملات والسياسة الشرعية ولذلك كانت الحاجة ملحة إلى الإفتاء الجماعي ليحل محل الإفتاء الفردي ولا سيما في هذه القضايا الكبرى و المستجدات المعاصرة والمعقدة وهذا شأنه أن يوظف الفتوى توظيفا سديدا ونافعا ومحققا لمصالح الأفراد الحقيقية ولمصالح الأمة العليا[1]

خامسا : مراعاة أوصاف التشريع الكبرى .

المساواة أحد الأوصاف الكبرى للتشريع فالمفتي والفقيه لابد له أن يراعي العدل والمساواة بين الأفراد أثناء إصدار بعض الأحكام الشرعية يقول الشاطبي : " حقيق بالمشرعين وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع فيعملوا آثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها وعلى

[1]- **عبد الحكم الرملي، تغير الفتوى بتغير الاجتهاد**، دعوة للتذكير والتيسير، ونبد التعصب والهوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011م، ص299

مصلحي الأمة أن يسعوا جد السعي لإزالة ما عسى أن يكون منها ناشئا على تقاليد أو عوائد ذميمة.[1]

سادسا : الإحتكام إلى الفطرة في الاستدلال والترجيح .

الفطرة صاحبت كل مراحل التشريع الإسلامي وتوغلت مع كل نظمه وتشريعاته سواءا عند توظيفها للإستدلال بها أو عند الإختيار والترجيح .

يقول ابن عاشور : " فالمضطلعون بتمييزها وكشفها هم العلماء الحكماء الذين تمرسوا بحقائق الأشياء والتعريف بين متشابهاتها وسيروا أحوال البشر وتعرضت أفهامهم زمانا لتصاريف الشريعة وتوسموا مراميها وغاياتها وعصموا أنفسهم بوازع الحق عن أن يميلوا مع الأهواء" .[2]

سابعا : تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر أو التنزيل .

إن اعتبار جلب المصلحة الشرعية وتحقيقها عند النظر هو من مقصود الشرع ، الذي قعد لذلك قاعدة جلب النفع والصلاح ودفع الضرر والفساد ، فلا بد للفقيه أن يضع المصالح والمفاسد على محك التجربة والتنزيل للقضايا المعاصرة نظرا و إستدلالا وموازنة وعلى المجتهد مراعاة المقاصد الشرعية في جلب المصالح ودرء المفاسد ومراعاة الموازنة بينهما .

المطلب الثاني : مزالق المفتين .

وهي العيوب المشينة لصورة الفتوى والمعيقة لحركتها والتي يجب على المفتي إجتنابها في صناعة الفتوى .

أولا :الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها :

الجهل بالنصوص الشرعية أو الإخلال في فهمها والخطأ في محاملها وتأويلها بالضعف وعدم الإحاطة بها يجرد الفتوى عن لبوسها ويبعدها عن مسارها الصحيح وينتج لنا هذا التسيب الفكري فتاوى شاذة غريبة .

1- ابن علشور، **أصول الظلم الاجتماعي**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،ط2، 1985، ص 155

2- ابن علشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984،ج 19/ ص137.

ثانيا : ضبط المصطلحات الشرعية والخطأ في الإستدلال بها :

وهو يعني عدم التفرقة بين الأوصاف والمعاني في إناطة الأحكام الشرعية فلا بد من ضبط المصطلحات بمعان و أوصاف لا بأسماء وأشكال أي مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصها وعامها وهذا ما نبه إليه إبن عاشور بقوله : " فّإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية فيقع في أخطاء في الفقه مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه بعض الناس خنزير البحر أنه يحرم أكله لأنه خنزير وذكر الشيخ هنا هذه المسألة عند إمامين كبيرين أبو حنيفة ومالكا فإستفتاهما بصيغة المجهول فأبدى حيرته من أبي حنيفة عن إمتناعه أكل خنزير البحر مترددا في التسمية والإصطلاح وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي" .[1]

ويؤكد الدكتور محمد علي البار هذه الحقيقة العلمية بأن خنزير الماء ليس خنزيرا ولا علاقة له بالخنزير بل هو فرع من السمك .[2]

ثالثا : التسرع في الفتوى وعدم التأني في الحكم :

ليست السرعة في الفتوى أو الاستعجال بالحكم وصفا ظاهرا منضبطا معبرا عن الجودة العلمية بل قد تكون سمة للعجز والعي أو من إحدى موانع الفتوى والتي لا تقل ضررا عن خطورة الهوى ، فيشترط ابن بيه لصانع الفتوى " أن يكون ذا أناة وتؤدة ، غير مستعجل في الفتوى قبل الاطلاع على كل جوانبها الشرعية والواقعية" .[3]

والتسرع في الإفتاء عادة ما يكون دافعها الغرور والتطاول وغياب ثقافة لا أدري، يقول صاحب المعيار "ربما يحمله توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولئن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل"[4] .

[1]- **ابن علشور، التحرير والتنوير، مرجعسابق،** (ج2/ص119).

[2]- **محمد علي البار، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، الدار السورية للنشر، جدة، ط1، 1406 هـ، ص53

[3]- ابن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجعسابق،** ص45

[4]- الونشريسي أبو العباس أحمد ابن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب**، مرجعسابق، (ج10/ص40).

رابعا : الركون للأهواء وعدم تحري المفتي للحق والصواب

من أشد المزالق على المفتي إتباع الهوى وخاصة الإستجابة لضغوط الواقع وأصحاب السلطة والرئاسة لحد العبادة والتقديس فلا ينبغي العالم المجتهد أن يكون كذلك فيسعى للاستجابة والخضوع لهذا الإنحراف في تبرير حلية ما ثبتت حرمته في الشريعة أو تحريم ما ثبت حله وذلك للتساهل في أحكام الشريعة وتعاليمها والتعدي على حرمة وقداسة الشريعة بتحريف الكلم وتبديل الأحكام لإرضاء نزوات الحكام إتباعا لأهوائهم[1].

خامسا : الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة موجبات التغيير :

الجمود على الآثار والظاهر مرض عضال للفكر ورجعية مؤخرة للفقه ، يرى قطب الريسوني "بأن هذا المزلق إنما هو ابتلاء أصيبت به الأمة في فتاويها خصوصا على أصحاب النزعة الظاهرية الواقفين عند ظاهر النصوص رغم حفظهم للأدلة وتضلعهم في الآثار لكن آلة التحقيق والنظر المقاصد تجافيهم فنتجت عن أرائهم فتاوى حرفية فجة متجمدة لا ماء فيها ولا حياة" .[2]

إن النص الشرعي لا يعرف الاستقرار والجمود أبدا فهو قابل للاحتفاظ به لاستحضاره عند الطلب والاستدلال ولكن مع قابليته لحسن الفهم وحسن التطبيق وحسن التطبيق فالفتاوى تحتاج لتوظيف هذه الآثار والنصوص في ضوء الاجتهاد والتنزيل وما أجمل ما قيل : " رب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لأخر، وتصلح لبيئة دون أخرى ، ولشخص دون سواه ومع الشخص الواحد قد تصلح لحال دون أخرى "[3]

سادسا : التلفيق بين مسائل الفتوى والقضاء :

إن القصور و العجز في التفرقة بين المقامين مزلق من مزالق الفتوى لذا يتوجب على المفتي التمييز بين المقامين والواجب على المفتي إن يتحرى التفرقة بين مقامات التشريع ومعرفة الأوصاف المقصودة للقضاء والأوصاف المتعلقة بمسائل الفتوى أو النازلة ومع هذا الأمر الجلل نجد الاختلاط واقعا في الفهوم والقرائح بين الفقهاء والمشرعين .

1- عصام احمد البشير، **عالم الإفتاء وعثرات المفتين**، مكتبة الرشد، منتدى النهضة، ط1، 1433 هـ، ص56

2- قطب الريسوني ، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة** ، مرجع سابق، (ص317)

3- يوسف القرضاوي ، **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ، دار الصحوة للنشر،1988م، (ص310)

سابعا : تتبع رخص المذاهب والفقهاء :

إن تقليد المفتي برخص المذاهب والفقهاء مزلق من مزالق الفتوى وقد حذر علماء السلف من هذه الصناعة التبعية الجاملة للرخص والزلات والشواذ من الأقوال والغرابة في المسائل وذلك بإتباع ثغرات كل ما هو سهل ويسير، وقد عرف الشاطبي رحمه الله تتبع الرخص بقوله : " أن يأخذ العامي بالأسهل عليه وبالملائم من الأقوال متنقلا من مذهب إلى غيره ولم يجوز للعلماء إتباع الرخص إلا في حالات خاصة ، تدعو إليها حاجة المستفتي ، دون أن يتخذ ذلك منهجا للإفتاء ، لان ذلك يفضي إلى إتباع الهوى فلا خير في ذلك فان تتبع الرخص ضرب من ضروب التشهي ".[1]

[1]- قطب الريسوني ، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة** ، مرجعسابق، (ص318)

خاتمة

الخاتمة :

في نهاية بحثنا خلصنا إلى النتائج التالية :

- الشاذ في اصطلاح الفقهاء هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح أي أنه هو الرأي الغريب المرجوح أو الضعيف وفي اصطلاح الأصوليين هو مخالفة الواحد للجماعة.
- للعمل بالقول الشاذ يجب توفر شروط وضوابط وهي بمثابة صمام الأمان للشريعة الإسلامية فمتى تحققت جاز الأخذ بالقول الشاذ وإلا منع .
- نظرا لأهمية الفتوى وخطورة منصبها يجب أن تتوفر أحكام وشروط خاصة في المفتي والمستفتي.
- مما لا خلاف فيه بين آهل العلم انه على المجتهد أن يعمل بالراجح دون الشاذ من الأقوال ابتداء.
- إطلاق وصف الشذوذ من الفقهاء على بعض الأقوال هو وصف نسبي قد يراد به الشذوذ في المذهب أي يقابل الراجح والمشهور والصحيح في المذهب .
- توجد تطبيقات راجحة كثيرة للفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة .
- ترشيد الفتوى المعاصرة يتطلب الالتزام بضوابطها والوقاية من مزالقها التي ذكرناها في بحثنا هذا.

من خلال ما سبق نستطيع اقتراح التوصيات التالية :

- ضرورة الاعتناء بالأقوال المرجوحة التي قامت على اجتهاد صحيح لمواجهة نوازل العصر ومجابهة المستجدات .
- إنشاء مجامع فقهية تعنى بالاجتهادات المرجوحة فتفعل ما قام على اجتهاد صحيح وتتبرأ وتنبذ الفتاوى الشاذة .
- إعادة النظر في الثروة الفقهية التي أغفلت بدعوى مرجوحيتها والنظر إليها بعين العدل ومحاولة الاعتناء بما في المجامع الفقهية.
- تبجيل العلماء الذين أعملوا الأقوال المرجوحة بغرض التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها خاصة في غير البلاد الإسلامية وعدم الخوض في أعراضهم والنيل منهم .

ختاما هذا جهد المقل و الكمال لله وحده وعزاؤنا قول الشاعر:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملا كشف ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ماسبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا فما على عرج في ذاك من حرج

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	إِن الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَٰتِ	159	البقرة	24
02	وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	187	البقرة	29
03	الذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	261	البقرة	24
04	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَٰمَىٰ	03	النساء	12
05	يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ	59	النساء	16
06	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	127	النساء	13
07	وَقَوْلِهِمْ إِنا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ	156	النساء	31
08	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	175	النساء	07
09	يَٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ	87	المائدة	28
10	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	33	الأعراف	25
11	وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	120	الأنعام	22
12	إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	60	التوبة	24
13	وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ	66	الحجر	18
14	وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً	43	النحل	37
15	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ	23	الإسراء	19
16	قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَٰتِ	72	طه	19
17	فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ	29	القصص	18
18	فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	12	فصلت	18
19	يَٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ	10	الممتحنة	33

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر	عبد الله بن عباس	مسلم	59
02	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم	الترمذي	15
03	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا	عبد الله بن عمرو	البخاري	16
04	إنما الماء من الماء	ابي سعيد الخدري	مسلم	15
05	إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم	عبد الله بن مسعود	البخاري	28
06	إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة	عائشة أم المؤمنين	البخاري	29
07	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس	مسلم	35
08	أيما إهاب دبغ فقد طهر	عبد الله بن عباس	الترمذي	35
09	إركبيها فإن الحج في سبيل الله	أنس بن مالك	أبو داود	25
10	بلغوا عني ولو آية	عبد الله بن عمرو	البخاري	15
11	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	عبد الله بن عباس	أبو داود	25
12	خرجنا في سفرنا فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه	جابر بن عبد الله	محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي	28
13	لا ضرر ولا ضرار	أبي سعيد سعد بن	ابن ماجه	22

14	من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه	أبو هريرة	أبوا داود	17
15	إن الله كره لكم ثلاثا	المغيرة بن شعبة	مسلم	26
16	من سئل عن علم فكتمه	أبو هريرة	أبوا داود	24
17	رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبد الله	مسلم	27
18	يا رسول الله، إني إذا أَصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء	عبد الله بن عباس	الترمذي	27

فهرست الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	ابن عرفة	محمد بن عرفة الورغمي	09
02	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر	10
03	ابن قدامة	موفق الدين عبد الله بن احمد	09
04	ابن حزم	علي بن احمد	10
05	ابن عباس	عبد الله بن عباس	62
06	ابن مسعود	عبد الله بن مسعود	58
07	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	43
08	ابن رشد	محمد بن احمد	38
09	ابن المسيب	سعيد بن المسيب	12
10	ابن جرير	محمد بن جرير الطبري	39
11	ابن مهدي	عبد الرحمان بن مهدي	41
12	ابن القيم	محمد بن ابي بكر الزرعي	43
13	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله النميري	33
14	ابن عاشور	الطاهر بن عاشور	67
15	ابن هبيرة	يحيى بن محمد	56
16	أبو داود	سليمان بن أشعث	25
17	أبو هريرة	عبد الرحمان بن صخر الدوسي	15
18	أبو بكر	عبد الله بن أبي قحافة التميمي	09
19	أبو حنيفة	النعمان ابن ثابت	27
20	أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	56
21	أنس	أنس بن مالك الخزرجي	25
22	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس	08
23	الحطاب الرعيني	محمد بن محمد بن عبد الرحمان	08
24	الجصاص	أحمد بن علي	12
25	أشهب	أشهب بن عبد العزيز بن داوود	39
26	الأوزاعي	عبد الحمان بن عمرو	40
27	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	41
28	الرازي	فخر الدين محمد بن عمر	41
29	الآمدي	علي بن محمد بن سالم	41
30	الشعبي	عامر بن شراحيل	12

31	القطان	محمد بن يحيى	40
32	السوقي	**محمد بن أحمد بن عرفة**	43
33	سحنون	محمد بن عبد السلام بن سعيد	13
34	القرطبي	**أبي عبد الله بن محمد**	12
35	القرافي	أبو العباس شهاب الدين بن ادريس	08
36	الحاكم	**محمد بن عبد الله**	25
37	النسائي	أحمد بن شعيب بن علي	25
38	السبكي	**علي بن عبد الكافي**	45
39	الشاطبي	ابراهيم بن موسى	43
40	الشوكاني	**محمد بن علي**	35
41	المرداوي	علي بن سليمان	56
42	الزرقاني	أبو محمد الباقي بن يوسف	18
43	الزركشي	بدر الدين بن محمد	56
44	عطاء	**عطاء بن أبي رباح**	12
45	النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف الدين	09
46	الونشريسي	أبو العباس أحمد بن يحيى	د

فهرست المصادر والمراجع

فهرست المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

أولا: الكتب

1- الآمدي علي بن محمد بن سالم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،ط2 ، بيروت ، المكتب الاسلامي

2- ابو بكر الخلال ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، تحقيق يحي مراد ، دار الكتب العلمية ط 6 ، لبنان ،2003

3- ابن أبي شيبة : أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت235ه) ، **المصنّف** ، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد ، الفاروق للطباعة ، لام ، ط1 ، 1428ه/2008م .

4- ابو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر، دط ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

5- ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث ، بيروت، ط1 ، (2001).

6- ابي عبد الله محمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الشعب، القاهرة .

7- ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،ط2، 1985،

8- ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984،

9- ابن ماجة **سنن ابن ماجة**

10- ابن عابدين محمد ، **رد المحتار على الدر المختار** ط2، بيروت ، دار الفكر ، 1992م.

11- ابن عابدين محمد ، **مجموعة رسائل ابن عابدين** ، تحقيق محمد الشاغول ، ط1، المكتبة الأزهرية ،2000م ،

12- ابن عبد البر النميري ، **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق أبو الاشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي

13- **ابن قدامة** : موفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن **قدامة المقدسي** ، **المغني** ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط3 ، 1417ه/1997م.

14- ابن قيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق يوسف بن احمد البكري وشاكر بن توفيق ، ط،1 ، الدمام، رمادي للنشر ، 1418هـ.

15- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،2010م,

16- **ابن منظور** ، **لسان العرب** ، تحقيق عبد الله علي كبير دط ، بيروت دار المعارف.

17- ابن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، بيروت دار الفكر 1979م(ج4/ص473).

18- **احمد بن علي الرازي الجصاص** ، **احكام القران** تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، 1403هـ .

19- **احمد الزرقا** ، **شرح القواعد الفقهية** ، **دار القلم دمشق** ،ط2 ، 1409هـ .

20- البيهقي : **أبوبكر** أحمد بن الحسين بن عليّ ، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424ه/2003م,

21- **البخاري** : أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، **صحيح البخاري** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الرّشيد للكتاب والقرآن الكريم ، لام ط1 ، 1431ه/ 2010م.

22- التواتي ابي القاسم ابن محمد الليبي ، **المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الامام مالك** ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ط2 .

23- **الجرجاني** ، **التعريفات** ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح، بيروت .

24- الجوهري ابو نصر اسماعيل بن حماد **الفرابي** ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط4، لبنان ، دار العلم (1987م) .

25- الجيزاني ، **فقه النوازل** ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ،ط1، 2005م.

26- حسان حسين حامد ، **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة** ط1 ، المعهد الاسلامي للمتون، 1994.

27- الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار** من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م.

28- الرازي فخر الدين محمد بن عمر ، **المحصول في علم اصول الفقه**، تحقيق طه جابر العدواني ،ط3 ، مؤسسة الرسالة، 1997م .

29- زكريا بن علام، **ماصح من آثار الصحابة**، دار الأوراق الثقافية، المدينة المنورة، ط2، 2012م.

30- الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر، سوريا، ط2 ، 1985م .

31- الزحيلي وهبة ، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، الرسالة ، بيروت، ط4، 1985 .

32- الزحيلي وهبة ، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** ،ط1 ، دار المكي ، دمشق ، 2001م

33- **الزركشي** أبو عبد الله بدرالدين بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط1 ، 1414ه / 1994م.

34- الزرقاني ابو محمد البقي ،**شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة خليل**، تحقيق عبد الكريم قبول ، ط1، الجزائر ،دار البصائر، 2007.

35- الكردي محمد سليمان ، **الفوائد المدنيّة فيما يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، تحقيق بسلم الجابي ،دار نور الصباح، لبنان،ط1، 2001،

36- محمد سليمان الاشقر ، **الفتيا ومناهج الافتاء** ، مكتبة الكويت ، ط1، 1296هـ

37- محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989م

38- محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل للشرح المختصر خليل** ،ط رابلس ، دار النجاح

39- **محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح** ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1986 ، مادة عصر

40- محمد عثمان شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفلاش، الاردن، ط4 ، 2001م

41- محمد علي البار، **الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، الدار السورية للنشر، جدة،ط1، 1406 هـ،

42- محمد بن حسن الجيزاني ، **فقه النوازل دراسة تأصيلية و تطبيقية** ، دار ابن الجوزي ،السعودية ، ط1 ، 2005م

43- المرداوي علي بن سليمان ابو الحسن ، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول** ،ط1، (2013م).

44- المرداوي علي بن سليمان ابو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط2 .

45- المطيعي محمد بخيت ، **الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية** ، مطبعة النيل ، مصر ،ط1، 1324هـ .

46- مصطفى صابر ، **فتاوى الشيخ احمد حماني** ، عالم المعرفة، المحمدية ط1،1433هـ

47- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، **شرح منتهى الايرادات** ، تحقيق عبد الله محسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط1، 2000م.

48- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الرّشيد ، ط4 ، 1431ه/2010م .

49- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ، **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، تحقيق صالح اليوسف ، المكتبة التجارية ، مكة .

50- عبد الله بن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، دار المنهاج، بيروت، ط2.

51- عبد الحكم الرملي، **تغير الفتوى بتغير الاجتهاد، دعوة للتذكير والتيسير، ونبذ التعصب والهوى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،2011م

52- العلاوي محمد النابغة بن عمر ، **نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على المذهب المالكي** ، تحقيق يحي ابن البراء ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ط2، 2004.

53- علي النملة عبد العزيز، **الآراء الشاذة في أصول الفقه** ، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2009م .

54- عصام احمد البشير، **عالم الإفتاء وعثرات المفتين**، مكتبة الرشد، منتدى النهضة، ط1، 1433 هـ.

55- فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية** ، الرسالة ،ط 1 ، 2013م

56- الفيومي احمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بيروت ، المكتبة العلمية.

57- القادري الفلسي محمد بن قاسم ، **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام** تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط2.

58- القرافي ابو العباس ، **انوار البروق في أنواع الفروق** ، عالم الكتب.

59- قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.

60- يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ، دار الاوقاف المغربية ،1387 هـ .

61- يوسف القرضاوي ، **الفتوى بين الانضباط والتسيب** ، دار الصحوة للنشر،1988م.

ثانيا: الدوريات والمجلات

62- أميمة احمد، **جل بالجزائر لاشتراط الزواج المدني قبل الشرعي**، اسلام اون لاين ,

63- المجلس الأوربي للافتاء والبحوث،قرارات وفتاوى ، الدورة العاشرة .

64- قرار المجتمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة السادسة عشر ، من 21-26 / 10/1422هـ الذي يوافق 2002/10/5.

65- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، ط4، 1425 هـ، العدد 08

66- ممدوح واعر عبد الرحمان ، **الأقوال الشاذة في ميزان الشريعة** ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد91 .

67- عبد الكريم حمد عبد الكريم الماضي ، **العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، الأردن ، عدد2 ، 2017.

68- عطية السيد فياض ، **أحكام الرمي والرخص الشرعية في رمي الجمار** ، دراسة فقهية مقارنة ، الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج.

ثالثا: الرسائل الجامعية

69- عاصم بن عبد الله المطوع، **العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، أطروحة دكتوراه ،المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود،الرياض 2018م

70- عبد الكريم عبد الكريم، **الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أدرار، 2014/2013م

71- زكرياء التوهامي، **الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقتها بالمصلحة**، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي أنموذجا، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس .

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ب
أهمية الموضوع.....ب
أسباب إختيار الموضوع.....ج
أهداف الموضوع.....ج
إشكالية البحث.....ج
منهج البحث.....د
منهجية البحث.....د
صعوبات البحث.....د
الدراسات السابقة.....ه
خطة البحث.....ه
الفصل الأول: حقيقة القول الشاذ والفتوى به. 8
المبحث الأول: مفهوم الفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة وحكمها الشرعي وأسبابها. 8
المطلب الأول : مفهوم الفتوى والأقوال الشاذة والقضايا المعاصرة لغة وإصطلاحا.....8
الفرع الأول مفهوم الفتوى لغة وإصطلاحا 8
أولا : تعريف الفتوى لغة :.....8
ثانيا : تعريف الفتوى إصطلاحا :..... 8
الفرع الثاني : مفهوم الأقوال الشاذة لغة وإصطلاحا. 9
أولا تعريف القول.....9
ثانيا تعريف الشاذة :. 9
الفرع الثالث :مفهوم القضايا المعاصرة11
أولا: 1–مفهوم القضايا المعاصرة لغة :11
ثانيا: مفهوم القضايا المعاصرة إصطلاحا :11
المطلب الثاني :أسباب الأقوال الشاذة......11
أولا : مخالفة الإجماع :12
ثانيا : مخالفة ظاهر الكتاب والسنة 12
ثالثا : مخالفة جمهور الفقهاء من السلف والخلف12

رابعا : عدم وجود أصل للقول في الكتاب والسنة ولا هو موافق لأصول الشريعة12
خامسا : مخالفة القياس الجلي 12
سادسا : عدم مراعاة مقاصد الشريعة 12
المطلب الثالث : أهمية الفتوى وخطورة منصبها13
الفرع الأول: أهمية الفتوى 13
الفرع الثاني: خطورة منصبها 16
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى 18
المطلب الرابع : أحكام الفتوى الشرعية23
الفرع الأول : الحكم ودليل المشروعية.....23
الفرع الثاني :شروط الفتوى..... 28
لمبحث الثاني : أنواع الشاذ وحكم الفتوى به وشروط إعماله.....37.
المطلب الأول : أنواع الشاذ37
أولا : من حيث محله37
ثانيا : من حيث مخالفته لأقوال الجماهير38
ثالثا : من حيث القائل له39
المطلب الثاني : حكم العمل بالقول الشاذ39
الفرع الأول : أقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ : 40
الفرع الثاني : آراء الفقهاء في العمل بالقول الشاذ.....41
أولا : حكم العمل بالقول الشاذ في حق المجتهد :.....41
ثانيا : الفتوى بالقول الشاذ للضرورة :.....42
المطلب الثالث : شروط إعمال القول الشاذ45
الفرع الأول: أن يصدر ممن هو أهل للإجتهاد ويثبت عزوه له ويترجح بأحد المرجحات.....46
الفرع الثاني: أن يعدل المجتهد إلى الأقوال الشاذة لموجب يقتضي ذلك46
أولا: ما جرى به العمل.....46
ثانيا: مراعاة العرف.....47

ثالثا: مراعاة المصلحة.....47
رابعا: مراعاة للضرورة.....47
الفرع الثالث: أن لا يكون الرأي الشاذ شديد الضعف من جهة مستنده.....48
الفرع الرابع: النظر في المآل.....48
الفرع الخامس: عدم جواز التعميم.....48
الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقوال الشاذة ووسائل ترشيدها52
المبحث الأول : تطبيقات معاصرة للفتوى بالأقوال الشاذة52
المطلب الأول : التطبيقات الراجحة للفتوى بالأقوال الشاذة في القضايا المعاصرة52
الفرع الأول: فتوى دخول الدعوة إلى الله في بلاد غير المسلمين في التركة وهو سبيل الله.....52
الفرع الثاني : فتوى جواز الرمي أيام التشريق ليلا54
الفرع الثالث : فتوى مسألة إستعمال الأدوية التي تشتمل على نسب مختلفة من الكحول..... 55
الفرع الرابع : فتوى عدم صلاحية العقد الشرعي لإثبات الزوجية وضرورة التوثيق المدني لهذا العقد.....56
الفرع الخامس : فتوى جواز تشريح جثث الموتى.....56
الفرع السادس : حكم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في فصل الشتاء وبين المغرب والعشاء في فصل الصيف.....57
المطلب الثاني : التطبيقات المرجوحة للفتوى بالأقوال الشاذة59
الفرع الأول : فتوى تهنئة الكفار بأعيادهم59
الفرع الثاني : فتوى القرض الربوي من البنوك60
الفرع الثالث : فتوى إسلام المرأة في البلاد الغربية وبقاء زوجها على دينه61
الفرع الرابع: تطليق القاضي الكافر للمسلمات من أزواجهن في البلاد الكافرة.....62
الفرع الخامس: فتوى حكم لبس ما صنع من جلد الخنزير في بلاد غير الاسلام64
المبحث الثاني : وسائل ترشيد الفتوى المعاصرة.65
المطلب الأول : ضوابط الفتوى المعاصرة...... 65
أولا : العلم بالدليل والإحتكام إليه.....65

ثانيا : فقه المقاصد الشرعية65
ثالثا : فهم إشكالية الواقع66
رابعا : جماعية الفتوى66
خامسا : مراعاة أوصاف التشريع الكبرى66
سادسا : الاحتكام إلى الفطرة في الاستدلال والترجيح67
سابعا : تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر أو التنزيل67
المطلب الثاني : مزالق المفتين67
أولا :الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها :.....67
ثانيا : ضبط المصطلحات الشرعية والخطأ في الإستدلال بها.....68
ثالثا : التسرع في الفتوى وعدم التأني في الحكم68
رابعا : الركون للأهواء وعدم تحري المفتي للحق والصواب69
خامسا : الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة موجبات التغيير69
سادسا : التلفيق بين مسائل الفتوى والقضاء :69
سابعا : تتبع رخص المذاهب والفقهاء.....70
الخاتمة.....74
فهرست الآيات77
فهرست الأحاديث.....79
فهرست الأعلام.....81
فهرست المصادر والمراجع :84
ملخص.....94

ملخص:

من أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها موضوع الفتوى، فكل الناس بحاجة ماسة إليها، ونظرا لطروء مستجدات جديدة وتغير أحوال الناس عما كان عليه السلف، جاء هذا البحث ليدرس قضية مدى إمكانية الفتوى بالأقوال الشاذة والضعيفة وترك مقابلها من الأقوال الراجحة أو المشهورة.

هدف هذا البحث هو التعريف بمصطلح الشاذ حيث وقفنا على معناه عند الفقهاء والأصوليين وبعض أهل العلم ثم بيان أنواعه وضوابطه والجدل الحاصل بين العلماء في حكم الإفتاء به وشروط إعماله عند من قال بذلك.

وانتهينا في توصيات هذا البحث إلى ضرورة الاعتناء بالأقوال الشاذة التي قامت على إجتهاد صحيح لمواجهة نوازل العصر ومجابهة المستجدات والحوادث.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الشاذ، المشهور، الراجح، المرجوح، القضايا المعاصرة

Abstract:

Among the subjects for that importance should be given, the subject of the Fatwa, because all the people have it need.

Since there is any developments, and the changing conditions of the people of what it was the predecessors, this study comes to searches in the matter of the possibility of the Fatwa with an irregulars and a weak says, and neglect the preponderant or celebrate opinions, this subject has been dealt with through the two sections we describe criterias or conditions which must be taken to use irregulars says and any applications where using it, and we finish with the quote of an important results.

the aim of this research to define the term “abnormal”, by examining its meaning among the jurists, fundamentalists and some scholars, then explaining its types and controls, and the debate between scholars regarding the ruling on issuing fatwas and the conditions for its implementation with those who said that.

Finally, we have compiled my recommendations and have drawn the attention to the necessity of giving much care and attention to the lesser widely accepted opinions which have sprung from the most true and most thorough research in order to be able to withstand and challenge our contemporary times and confront any developments and/or incidents.

Keywords : fatwa, the abnormal, the famous ,the correct , the weighted, the contemporary incidents.

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Fatwa with abnormal says in contemporary incidents –Fiqh's Study-

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization : Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

- Selt Sahraoui
- Amri ilyes Abd almotalib

Supervisor:

Pr. Ali Adlaoui

College year:2021-2022 / 1442-1443